الأمم المتحدة

CEDAW/C/MUS/Q/6-7/Add.1

Distr.: General
27 May 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع

موريشيوس*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-43216 130711 180711

الرجاء إعادة الاستعمال

الرد على القضايا المُثارة في الفقرة ١من قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/MUS/Q/6-7)

١- انطوت عملية صياغة التقرير على مشاورات مع مختلف الوزارات، والمؤسسات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني. وكان الهدف من هذه المشاورات هو التماس الإسهامات ذات الصلة من هذه المنظمات المختلفة، لا سيما المعنية منها بالنهوض بالمرأة وبقضايا التمييز ضد المرأة. وقد وردت إسهامات من أصحاب المصلحة المعنيين. كما جُمِعَت من الوزارات/الإدارات ذات الصلة في قطاعات مختلفة معلومات وبيانات تتعلق بالمرأة في مجالات الصحة، والتعليم، والعمل، والتدريب، والضمان الاجتماعي، والحماية، والرياضة، وغير ذلك من المعلومات المهمة، حيث تعبر هذه المعلومات عن وضع المرأة في موريشيوس وتقيّم التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وعُقدت اجتماعات تشاورية مع جميع أصحاب المصلحة والوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، أحيطت علماً خلالها بأهمية تقرير الدولة وبأهمية إسهاماتها المتوقعة في نجاح صياغة التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية لكتابة التقارير الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعُمِّم مشروع التقرير على أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني؛ وأُدرجت الآراء الواردة من هذه الجهات في التقرير وجرى التحقق منها. وقد حظيت جميع الآراء والتعليقات الواردة بالقبول وأُدرجت في التقرير، بحيث تعكس بصدق الوضع المتعلق بالتمييز الذي تتعرض له المرأة من مختلف المصادر. وقُدم للوزارة، في سياق إعداد مشروع التقرير، الدعم والتعاون من الوزارات/الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويتضمن مشروع التقرير معلومات مفصلة وبيانات مصنفة، منها ما يخص البرامج والخدمات المنفذة على جميع المستويات.

٢- وفيما يتعلق باعتماد التقرير، قدمت دولة موريشيوس مشروع التقرير رسمياً إلى الحكومة التي وافقت عليه. غير أنه لم يُقدَّم إلى البرلمان بالنظر إلى أن ذلك ليس هو الممارسة المتبعة.

الرد على القضايا المُثارة في الفقرة ٢

٣- اعتُمد عدد من القوانين الوطنية تتضمن معظم المبادئ الواردة في الاتفاقية. ويحظر الدستور، الذي يمثل القانون الأعلى للبلد، التمييز القائم على عدة أسس، منها الجنس. ويحظر أيضاً اعتماد قوانين تكون تمييزية في حد ذاتها أو في تأثيرها. كذلك يحظر قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٨ أي تمييز مباشر أو غير مباشر في مختلف المجالات، منها العمل، والتعيين، والترقية، ومعاملة الموظفين في القطاعين العام والخاص، وتقديم الخدمات، والحصول على التعليم. ويشمل فضلاً عن ذلك أحكاماً ضد التحرش الجنسي. كما أن قانون مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس يتضمن معظم الأحكام الواردة في الاتفاقية على النحو المذكور في التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس (٢٠٠٤) لموريشيوس. وأعلنت الحكومة، في برنامجها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، عزمها إجراء مراجعة للدستور. وسوف تنطوي عملية المراجعة هذه على مشاورات واسعة المدى، وسوف يُشكّل فريق من الخبراء الدستوريين لتقييم عملية تطبيق الدستور منذ عام ١٩٦٨ وللنظر في تنفيذ الإصلاحات الدستورية المناسبة.

٤- وحدَّد تقرير فرقة العمل لعام ٢٠٠١ "التقرير" الأحكام التمييزية في تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بالصكوك الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أنشأت الحكومة لجنة رصد يتشارك في رئاستها معالي النائب العام ومعالي وزير العمل والعلاقات الصناعية والاستخدام، كي تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل بهدف تحقيق الاتساق بين تشريعاتنا الوطنية وبين أحكام الصكوك الدولية المذكورة أعلاه. وقد اجتمعت لجنة الرصد في خمس مناسبات، وعقدت مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة بغية أخذ آرائهم وتعليقاتهم في الاعتبار في إطار تحقيق هذا الاتفاق. ولم يبدأ بعد تنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه لأن عملية التشاور هذه لا تزال جارية. أما قانون العمل لعام ١٩٧٥، الذي أشير إليه في تقرير فرقة العمل باعتباره ينطوي على التمييز، فقد أُلغي بالفعل وحلَّ محله قانون العمل لعام ٢٠٠٨ (القانون). ويقضي هذا القانون، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بعدم قصر مزايا الأمومة الممنوحة للموظفات على ثلاثة أبناء، وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الأبناء. كما يقدّم القانون مفهوم مزايا الأبوة لجميع العاملين الذكور. بالإضافة إلى ذلك، يتصدى القانون لمسألة العنف في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي. ويعرِّف القانون التحرش الجنسي بأنه "أي محاولة جنسية لا تجد ترحيباً من المرأة، أو أي طلب جنسي غير مرحب به، أو الانخراط في أي سلوك ذي طبيعة جنسية تجاه شخص آخر غير راغب فيه، في ظروف يمكن أن يتوقع فيها أي شخص عاقل أن يتعرض الشخص الآخر للإهانة أو الاعتداء أو التخويف". كما يوفر القانون الحماية للعاملات من الفصل بسبب إبلاغهن عن حالات التحرش الجنسي.

الردّ على القضايا المُثارة في الفقرة ٣

٥- تتاح لأعضاء الجهاز القضائي وموظفي مكتب النائب العام ومكتب مدير النيابة العامة، في إطار أدائهم لواجباتهم، فرصة حضور المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٨، عُقدت حلقة دراسية قضائية في مجال حقوق الإنسان اشترك في تنظيمها الجهاز القضائي ومكتب النائب العام، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقُدمت للمشاركين في هذه الحلقة التوعية بشأن أحكام صكوك دولية مختلفة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وبشأن صكوك إقليمية أخرى، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأعلنت الحكومة، في برنامج عملها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، عزمها على مراجعة الهيكل المؤسسي لتدريب قضاة المحاكم وقضاة الصلح والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومن المعتزم إنشاء معهد متكامل لتقديم التدريب المستمر لقضاة المحاكم وقضاة الصلح والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وقد أوشك مكتب النائب العام على الفراغ من وضع مشروع قانون بإنشاء معهد للدراسات القضائية والقانونية.

الرد على القضايا المُثارة في الفقرة ٤

٦- شكَّلت الحكومة لجنة لدراسة مدى ملائمة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وتأثيرها على المرأة. غير أنه من غير الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف المدارس الفكرية في المجتمع المسلم في البلد.

الردّ على القضايا المُثارة في الفقرة ٥

٧- اعتمدت موريشيوس قانون تكافؤ الفرص الذي يحظر التمييز على أسس مختلفة، منها اللون والأصل الإثني والعرق والجنس والميل الجنسي في مجالات مختلفة من الأنشطة، هي العمل والتعليم وتقديم السلع أو الخدمات وتوفير المرافق والإقامة وتملك العقارات وإنشاء الشركات وإقامة الشراكات وتكوين الجمعيات المسجلة والعضوية في النوادي ودخول المباني وممارسة الرياضة. كما ينص القانون على إنشاء شعبة لتكافؤ الفرص تتبع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة لتكافؤ الفرص ذات صلاحيات واسعة من أجل إنفاذ أحكام القانون. وتنص المادة ٢٧(٣)(و) من القانون على أن تضع شعبة تكافؤ الفرص المبادئ التوجيهية ومدونات السلوك المناسبة لتجنب التمييز، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان توجيه نظر أصحاب العمل وعامة الجمهور إلى المبادئ التوجيهية ومدونات السلوك. ومع ذلك، قررت الحكومة مؤخراً إنشاء لجنة مستقلة كاملة المقومات، منفصلة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تُكرَّس لمسألة تكافؤ الفرص. ويتعاون مكتب رئيس الوزراء تعاوناً وثيقاً مع مكتب النائب العام بشأن التعديلات التي ستُدخَل على قانون تكافؤ الفرص، بحيث يُنص في هذا القانون على إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص تعمل كهيئة مستقلة. وقد أُعدَّ مشروع قانون في هذا السياق.

الردّ على القضايا المُثارة في الفقرة ٦

٨- قد أصدرت لجنة عاملة، عقب جلسة لاستثارة الأفكار عُقدت في عام ٢٠٠٨ مع أصحاب المصلحة، ورقة خضراء عن المفهوم الجديد للمساعدة القانونية، وعن طلبات الحصول على المساعدة القانونية، ومعيار الأهلية، وتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية المقدمة، وإنشاء مجلس للمساعدة القانونية. كما تنظر اللجنة بجدية في إمكانية توفير المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق. ويشجَّع أعضاء المهن القانونية على تقديم المزيد من المساعدة القانونية المجانية. وقد وُزعت الورقة الخضراء على جميع أصحاب المصلحة بغية تلقي آرائهم وتعليقاتهم.

٩- وتقضي أحكام قانون المساعدة القانونية بمنح هذه المساعدة إلى النساء ضحايا العنف المترلي. كما تتعلق معظم طلبات الحصول على المساعدة القانونية بمسائل قانون الأسرة، كالطلاق والنفقة وحقوق زيارة الأطفال وحضانتهم. ويقدم مكتب النائب العام المساعدة لضحايا العنف المترلي عن طريق تقديم خدمات المشورة إلى الوزارة حال وحين طلبها على مستوى المحكمة. وتعتزم الحكومة مراجعة قانون المساعدة القانونية في وقت قريب.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٧

تغيير المسميات

١٠- نتيجة للتحول المفاهيمي من نهج "دور المرأة في التنمية" إلى نهج "البعد الجنساني والتنمية"، جرى تغيير اسم وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة إلى وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٠ عقب الانتخابات العامة.

الموارد البشرية والمالية

الموارد البشرية

الوظائف الممولة بحسب البرامج

البرنامج المتعلق بتمكين المرأة وتعميق المفهوم الجنساني - وحدة الشؤون الجنسانية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
	٢٢,٤ في المائة	١٨,٢ في المائة	١٧,٤ في المائة

عدد العاملين في الهيئات شبه الحكومية المشاركين في تعزيز المساواة بين الجنسين

السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
المجلس الوطني لصاحبات المشاريع	٢٧	٢٥	٢٥	٢٨
المجلس الوطني للمرأة	٢٩١	٢٩٧	٢٩٨	٣٠٧

الموارد المالية

الموارد المالية بحسب البرامج

البرنامج المتعلق بتمكين المرأة وتعميق المفهوم الجنساني - وحدة الشؤون الجنسانية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
	٥٢ ٠٥٠ ٠٠٠ روبية موريشية	١٠١ ٩٣٠ ٠٠٠ روبية موريشية	٩٨ ٢٧٥ ٠٠٠ روبية موريشية

اعتمادات الميزانية (بالمليون روبية موريشية) المخصصة للهيئات شبه الحكومية المشاركة في تعزيز المساواة بين الجنسين

السنة المالية	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
المجلس الوطني لصاحبات المشاريع	٤,٨ مليون روبية موريشية	١١,٥ مليون روبية موريشية	٨,٢ مليون روبية موريشية	٥ ملايين روبية موريشية
المجلس الوطني للمرأة	٤٠,٤ مليون روبية موريشية	٧٧,٥ مليون روبية موريشية	٥٨ مليون روبية موريشية	٦٠ مليون روبية موريشية

الإنجازات الرئيسية

١١- تتمثل الإنجازات الرئيسية في ما يلي:

- تنص الفقرة ١٢٨'١' من البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ على أن "تكفل الحكومة أن تكون سياساتها وبرامجها ومشاريعها مراعية للمنظور الجنساني وتقدم المساعدة التقنية إلى جميع الوزارات من أجل وضع سياسات جنسانية قطاعية".

- نظراً لأن وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة هي الآلية الجنسانية الوطنية، فإن دورها يتمثل في تنسيق ورصد عملية تعميق المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية. ويتمثل هدف الحكومة في ضمان أن تعتمد جميع الوزارات سياساتها الجنسانية القطاعية خلال السنوات الخمس القادمة.

- أُنشئت لجنة توجيهية وطنية معنية بتعميق المنظور الجنساني، برئاسة معالي الوزير، ويتمثل هدفها العام في رصد وتقييم عملية تنفيذ إطار السياسات الوطنية الجنسانية في جميع الوزارات القطاعية عن طريق قيام كل وزارة بوضع وتنفيذ سياساتها الجنسانية.

- وفي محاولة لإدامة آلية جهات تنسيق الشؤون الجنسانية، ارتأت وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة ضرورة تأسيس هيكل مستدام بمرور الزمن، مع ضمان تغلغل مفهوم المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج الحكومية. وبذلك شجعت هذه الوزارة الوزارات القطاعية على إنشاء وحدات للمرأة تتألف من نقاط اتصال جنسانية (لا تقل عن درجة الأمين المساعد الرئيسي)؛ وموظف تقني أقدم؛ وموظفين كبار من أقسام الموارد البشرية والشؤون المالية؛ وموظف أقدم من قسم الإحصاء؛ وأي موظف آخر يُختار بحسب الاقتضاء.

- وأُبلغت رسمياً وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة، حتى الآن، بإنشاء الوحدات الجنسانية التالية في الوزارات المعنية:
  - وحدة البنية الأساسية العامة والتنمية الوطنية، والنقل البري والشحن البحري
  - السياحة والاستجمام
  - التعليم والموارد البشرية
  - الصناعات الزراعية والأمن الغذائي
  - الصناعة والتجارة
  - الصحة ونوعية الحياة
  - الخدمة المدنية والإصلاحات الإدارية
  - العمل والعلاقات الصناعية والاستخدام
  - الشباب والرياضة.

١٢- وفي عام ٢٠١٠، وضعت ثماني وزارات سياساتها القطاعية الجنسانية، وهي وحدة البنية الأساسية العامة والتنمية الوطنية والنقل البري والشحن البحري؛ وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة؛ التعليم والموارد البشرية؛ الصناعات الزراعية والأمن الغذائي؛ الصناعة والتجارة؛ الشباب والرياضة؛ الصحة ونوعية الحياة؛ العمل والعلاقات الصناعية والاستخدام.

١٣- وسيجري توسيع نطاق هذه العملية ليشمل أربع وزارات إضافية في عام ٢٠١١، هي وزارات الطاقة والمرافق العامة؛ والسياحة والترفيه؛ ومصايد الأسماك؛ والخدمة المدنية والإصلاحات الإدارية.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٨

١٤- بالإضافة إلى الحملات الحالية التي تنظمها وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة في مجال تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، عززت الوزارة حملتها في مجال الإعلام والتثقيف من أجل توعية المرأة بالأحكام المُدرجة في الاتفاقية وبالبروتوكول الاختياري وإجراءات التحقيق.

١٥- وتقدم الوزارة برامج للتوعية في مجال الحقوق القانونية للمرأة. وفي سياق اليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠١١، نظمت الوزارة ندوة عن "المرأة كعامل للتحول"، وأصدرت سلسلة من المنشورات، منها كتيب بعنوان "عشر أسئلة وأجوبة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" استهدف تعريف القراء بالاتفاقية وببروتوكولها الاختياري.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٩

١٦- تُبذل جهود على جميع المستويات لتسريع عملية تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مختلف المجالات. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رُشحت السيدة مونيك أغنس أوهسان - بيلبو نائبة لرئيس جمهورية موريشيوس. كما كانت المرأة تشغل نسبة ١٥ في المائة من مناصب السفراء في عام ٢٠١٠.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٠

١٧- لم يُرصد اعتماد مالي لتنفيذ التدابير المؤقتة المدرجة في قانون تكافؤ الفرص. غير أن المادة ٩ من قانون التمييز على أساس الجنس يقضي بتخصيص اعتماد للتدابير الخاصة المتخذة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والأشخاص ذوي الحالات الاجتماعية المختلفة والنساء الحوامل.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١١

١٨- فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة برصد تأثير التدابير المتخذة، تقترح وحدة رعاية وحماية الأسرة التابعة للوزارة التماس الخدمات الاستشارية في عام ٢٠١٢ من أجل رصد وتقييم برنامج "الرجال بوصفهم شركاء" الذي تنفذه وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة منذ عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع رابطة موريشيوس لتنظيم الأسرة ورعايتها. وفي ضوء تقرير الرصد والتقييم، سيُنظر في تنفيذ مشاريع جديدة تستهدف مكافحة القوالب الجنسانية النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع العام.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٢

١٩- لا يُصنف العنف المترلي كفعل إجرامي ولا يمكن مقاضاة مرتكبيه تلقائياً. ولا يوجد حكم في القانون يجرم العنف المترلي تحديداً، وإنما يوجد عدد من الأفعال الإجرامية التي يمكن أن يُحاكم عليها أي شخص إذا ارتكبها في سياق العنف المترلي. وتتفاوت هذه الأفعال من جريمة القتل العمد والقتل الخطأ (التي تحدث فيها الوفاة)، إلى الاعتداء المشدد، والاعتداء العام، والاغتصاب، والمساس بالعفة، والتحرش الجنسي، والتهديد، والترهيب الجنائي، والاحتجاز.

٢٠- ويُعرَّف العنف المترلي تعريفاً واسع النطاق في قانون الحماية من العنف المترلي لعام ١٩٩٧، حيث لا يقتصر التعريف على الاعتداء البدني على الضحية أو إلحاق إصابة بها وإنما يشمل أيضاً تخويفها، أو مضايقتها، أو إساءة معاملتها، أو تهديدها، أو إتلاف ممتلكاتها، أو حبسها أو احتجازها، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المذكورة. ويمنح قانون الحماية من العنف المترلي الحق لأي شخص يقع ضحية العنف المترلي في تقديم طلب للحصول على أمر الحماية، أو أمر الحق في العيش في المسكن، أو أمر الحق في حيازة المسكن. فإذا منحت المحكمة هذا الحق، يجب على الجاني الذي ارتكب العنف ضد الضحية أن يمتثل

للأمر أو لأي شروط مقترنة به. فإذا لم يمتثل الجاني للأمر، فإنه يرتكب بذلك جريمة ويخضع، حال إدانته، لدفع غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٢٥ روبية أو للسجن فترة لا تتجاوز سنتين. وأُدخلت تعديلات على قانون العنف المترلي في عام ٢٠٠٧ وفقاً لبرنامج الحكومة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ الذي أكد الحاجة إلى تعزيز آلية إنفاذ القانون. وينص قانون العنف المترلي المُعدَّل على عقوبات مشددة على جريمة عدم الامتثال عمداً لأي أمر يصدر بموجب القانون. وتقضي المادة ١٣ من القانون بمعاقبة الشخص المدان بعدم الامتثال لأي أمر بدفع غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٢٥ روبية وبالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين. وتمنح تعديلات عام ٢٠٠٧ المحكمة سلطة الحكم على الشخص، المدان للمرة الثانية أو التالية، بدفع غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠ روبية وبالسجن لمدة سنتين. وفي حالات استثنائية، تُخوَّل المحكمة سلطة إصدار أمر يلزم الشخص المدان بارتكاب مخالفة بموجب القانون بحضور جلسات إرشاد بدلاً من الحكم عليه بعقوبات. فإذا لم يمتثل الشخص لأمر حضور جلسات الإرشاد، يجوز للمحكمة أن تفرض عليه عقوبة على المخالفة الأصلية. وتجيز أيضاً التعديلات للمحكمة، بالإضافة إلى إصدار أي أوامر، أن تلزم الشخص المدان بدفع نفقة للضحية ولأي طفل. ولم يبدأ بعد إنفاذ قانون الحماية من العنف المترلي (المعدل) لعام ٢٠٠٧. كما منحت التعديلات التي أُدخلت على القانون في عام ٢٠٠٧ السلطة لرئيس القضاة في وضع قواعد تنظم عملية تنفيذ أوامر الحماية. ولم يصدر بعد قانون الحماية من العنف المترلي (المعدل) لعام ٢٠٠٧ لحين الفراغ من مشروع القواعد الذي تعده لجنة القواعد.

٢١- وتعالج وحدة شرطة حماية الأسرة، في المقام الأول، حالات العنف الأسري، وتحدد المادة ١١ من القانون المذكور أعلاه واجبات هذه الوحدة. فإذا تلقت هذه الوحدة بلاغاً عن وقوع حالة عنف مترلي، يقوم موظفوها بمقابلة كل من الضحايا والجناة وإسداء المشورة لهم. أما الحالات التي تستلزم مزيداً من المشورة فتُحال إلى أخصائي نفسي و/أو وحدة إسداء المشورة للأسرة، التابعة لوزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة.

٢٢- وفي حالات العنف المترلي التي يتعرض فيها الضحايا لإصابات خطيرة أو التي يستمر فيها العنف رغم إسداء المشورة، فتُقدم للضحايا المساعدة والتوجيهات الضرورية عند التقدم بطلب الحصول على أمر الحماية. أما في الحالات التي يُرتكب فيها مزيد من أعمال العنف المترلي ضد الضحايا الذين يطلبون أمر الحماية، فيُقبض على الجناة ويُعاملون وفقاً للمادة ١٣ من قانون الحماية من العنف المترلي.

٢٣- وقد تلقت الشرطة، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بلاغات عن وقوع ما مجموعها ٠١٧ ٩ حالة عنف مترلي، من بينها ٣٥٥ ١ زوجة تعرّضن للاعتداء وهن تحت أمر الحماية. ويقدم المرفق الأول بياناً مصنفاً بهذه الحالات.

٢٤- ويعرض المرفق الثاني بيانات بشأن عدد حالات العنف المترلي ضد النساء التي تم الإبلاغ عنها، وبيانات عن النساء اللاتي قُتلن بيد الزوج أو العشير أو الزوج السابق، خلال السنوات الأربع الأخيرة.

الضحايا الإناث في حالات العنف المترلي المُبلغة التي يرتكبها الزوج الحالي أو الزوج السابق أو الخليل الحالي أو الخليل السابق، خلال العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠

	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجرائم		
القتل	٨	٧
القتل العمد	٥	٣
الجروح والإصابات المسببة للوفاة دون وجود نية القتل	١	١
الشروع في القتل	١	٣
القتل الخطأ	١	
الاعتداء والجرائم ذات الصلة به	٢ ٦٠٥	٢ ٤٩٤
الجروح والإصابات المسببة لفقدان إحدى العينين أو كلتيهما؛ أو كسر الذراع أو الرجل أو الفخذ	١	
الاعتداء مع سبق الإصرار	٤	٤
الاعتداء البسيط	٢ ٦٠٠	٢ ٤٨٧
الاعتداء المسبب للمرض أو لعدم القدرة على العمل الشخصي لمدة تزيد على عشرين يوماً	صفر	٣
الجرائم الجنسية	٣٣	١٤
الاغتصاب	٤	٤
المساس بالعفة	٢	١
اللواط	٢٦	٩
التحرش الجنسي	١	
جرائم أخرى ضد الأشخاص والأخلاق	١	٦
الحبس	١	٣
الترهيب الجنائي	صفر	٣

المصدر: قوة الشرطة الموريشيوسية.

دراسة مدى العنف المترلي وطبيعته وتكاليفه بالنسبة إلى الاقتصاد الموريشيوسي

٢٥- تتمثل نتائج التقرير فيما يلي:

- يبلغ معدل انتشار الإيذاء البدني الذي يُؤوّل بأنه مشاجرات بين الشركاء أفضت إلى إيذاء بدني ٣,٩ في المائة؛
- تبلغ النسبة المئوية للنساء ضحايا العنف البدني ٥,٩ في المائة بالمقارنة مع ١,٩ للرجال؛
- فيما يتعلق بالإيذاء البدني، تشير التقديرات إلى وقوع نحو ٣٥٣ ٥ رجلاً ضحية لهذا الإيذاء خلال العام الأخير بالمقارنة مع نحو ٥٣٦ ١٦ امرأة؛

- فيما يتعلق بالعنف المترلي في شكل إيذاء جنسي، وقع ١ في المائة من العينة المُبلّغة ضحية لهذا الإيذاء خلال الـ ١٢ شهراً الأخيرة؛

- يمثل ضحايا الإيذاء الجنسي من الذكور ٠,٢ في المائة من جميع أفراد العينة، بالمقارنة مع ١,٤ في المائة للضحايا من الإناث؛

- يزيد انتشار العنف المترلي الذي يتخذ شكل الإيذاء النفسي على الإيذاء البدني والجنسي، حيث تعرض له ١٠ في المائة من العينة التي أبلغت عن التعرض للإيذاء بشكل عام؛

- يبدو أن هناك فرقاً بسيطاً فيما يتعلق بالإيذاء النفسي الذي يتعرض له الرجال والنساء؛

- يوجد اتجاه نحو زيادة نسبة ضحايا مختلف أشكال التمييز بين الشرائح ذات مستوى التعليم والدخل المنخفض وكذلك بين الشرائح ذات الوضع المهني المنخفض؛

- ٣٨ في المائة من الضحايا الذين يُصنفون في فئة ضحايا الإيذاء البدني لا يعتبرون أنفسهم ضحايا؛

- ١٥,٦ فقط من الضحايا الذين أكدوا وقوعهم ضحايا للإيذاء النفسي خلال العام الأخير يعتبرون أنفسهم ضحايا للعنف المترلي؛

- ٣٦ في المائة من العينة المستهدفة يعرفون على الأقل بعض ضحايا العنف المترلي، بينما يعرف ٦ في المائة منهم الكثير من هؤلاء الضحايا؛

- حُسبت قيمة مالية لمعرفة حجم العبء الذي يُشكله هذا النوع من العنف على الاقتصاد؛

- تصل التكاليف المباشرة التي يتكبدها الضحايا إلى نحو ٢٢١ مليون روبية موريشية؛

- تصل التكاليف غير المباشرة التي يتكبدها الاقتصاد والمجتمع، من حيث انخفاض إنتاجية العمل، والتأثير على الأعمال المترلية، والتغيب عن العمل، إلى نحو ٩٨٨ مليون روبية موريشية؛

- وصلت التكاليف المباشرة التي يتكبدها مقدمو الخدمات إلى نحو ١٩٦ مليون روبية موريشية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

- قُدرت التكلفة الكلية بنحو ١,٤ مليار روبية موريشية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

- تتمثل الأسباب الرئيسية للعنف المترلي فيما يلي:
  - تعاطي المخدرات؛
  - الانخراط في علاقات خارج إطار الزواج؛

- المشاكل المالية؛
- تدخل الأصهار؛
- الافتقار إلى مهارات حل النزاعات؛
- الافتقار إلى سبل الاتصال.

تقرير مراقبي الحسابات

٢٦- فيما يلي نتائج تقرير مراقبي الحسابات بشأن ما هو قائم من الخدمات والرعاية المقدمة في مكاتب دعم الأسرة ودور إيواء النساء:

مكاتب دعم الأسرة

٢٧- لا يتمتع عملاء مكاتب دعم الأسرة بمستوى تعليمي مرتفع. ويشعر هؤلاء العملاء بالامتنان لخدمات الدعم المقدمة للضحايا في هذه المكاتب. ويبدو أن الحماية القانونية (أوامر الحماية وأوامر الحق في العيش في المسكن) ذات فعالية في كبح جماح مرتكبي العنف المنزلي. ومع ذلك، ثمة مرفق واحد، غير متاح حالياً في مكاتب دعم الأسرة، يمثل ملجأً للضحايا عندما يشعرون بعدم الأمان. ومن الممكن أن يشعر الضحايا بالأمان إذا أُتيح لهم مكان يبيتون فيه ليلاً في حالة تعرضهم لنوع ما من الخطر من شركائهم.

٢٨- وفيما يخص برنامج تقديم الخدمات، ينال موظفو مكاتب دعم الأسرة وغيرهم من المهنيين تقديراً كبيراً. غير أنه في الوقت الذي تلبي فيه بعض الخدمات تطلعات الضحايا، لا سيما المشورة القانونية وتقديم النصح والتوعية للعملاء بشأن إجراءات المحاكم، لا تقدَّم خدمات أخرى على نحو مناسب، لا سيما فرص التدريب والعمل وخدمات المساعدة الاجتماعية والخدمات المقترنة بالطلاق.

٢٩- وتفي مكاتب دعم الأسرة بولايتها. ومع ذلك، ينبغي تقديم بعض الخدمات الإضافية على النحو المقترح من الضحايا. وينبغي للموظفين في هذه المكاتب بذل مزيد من الجهود لتمكين ضحايا العنف المنزلي من الاستفادة من مرافق التدريب والتوظيف التي توفرها وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة، وغيرها من أصحاب المصلحة الوطنيين، حيث يحتاج ضحايا العنف المنزلي إلى اكتساب مقومات الاستقلال الاقتصادي. ومن شأن إنشاء حضانة للأطفال أن يلبي الحاجة إلى رعاية أطفال الضحايا. ومع ذلك، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتوفير "سبل بناء الثقة في أية علاقة بين الضحايا وشركائهم".

٣٠- وتبين مراجعة الخدمات وردود العملاء في مكاتب دعم الأسرة أن البعد المتعلق بالتدخل يُراعى على نحو مناسب، رغم أن هناك مجالاً للتحسن وفقاً للملاحظات والتوصيات المقدمة. ومع ذلك، تشير أيضاً المناقشات التي جرت مع موظفي مكاتب دعم الأسرة إلى

ضرورة تنظيم مزيد من حملات التواصل الفعالة في المجتمع بالتعاون مع المنظمات المجتمعية وغيرها من أصحاب المصلحة، إذ إن التصدي لقضية العنف المترلي عامل قوي لمنع هذا العنف.

٣١- ويحرص العديد من العملاء الذين جرت مقابلتهم على مواصلة الحياة مع شركائهم، لا سيما من لديهم أطفال. غير أنهم لا يعرفون كيف يغيرون سلوك شركائهم. ويستلزم هذا التغير في السلوك نهجاً شاملاً يضع الجاني موضع المساءلة أمام نظام العدالة. وفي الوقت الحاضر، توفر مكاتب دعم الأسرة سبل الاتصال بين العملاء والجناة، ولكنها لا تربط بين الجاني وبين البيئة الاجتماعية للجناة. ورغم أن الجناة قد يُدعون إلى حضور دورات الإرشاد، وأن الموظفين قد يقومون بزيارات مترلية للضحايا والجناة، لم يُوضع بعد برنامج مستمر لتمكين الجناة من الكف عن إيذاء شركائهم. ومن شأن البروتوكولات الرسمية المشتركة بين الوكالات أن تيسر إقامة شراكات جديدة وفعالة لتحسين النوعية.

دور الإيواء

٣٢- تعاني دور الإيواء من نقص في الموظفين الإداريين، ومن ثم فإن نوعية الخدمات المقدمة للضحايا تأخذ طابعاً أساسياً، مما لا يوفر للضحايا سبل التمكين على نحو كامل. وبينما تقدم دور الإيواء في بلدان أخرى خدمات مختلفة، مثل التدريب على مهارات البحث عن عمل، والتدريب أثناء العمل، والتوظيف، وأفرقة الدعم، و/أو العلاج من مواد الإدمان (مثل المخدرات و/أو الكحول)، فإن هذه الخدمات لا تُقدم بطريقة منهجية. فإن كانت دور الإيواء لا يمكنها تقديم هذه الخدمات، فيمكنها في أحيان كثيرة أن تحيل عملاءها إلى الوكالات التي تقدم هذه الخدمات.

٣٣- ويمكن القول إن أصحاب المصلحة العاملين في دور الإيواء لا يرون أن من الضروري توفير مساكن آمنة وميسورة الكلفة لضحايا العنف المترلي. وبدون توافر خيارات السكن ستواجه النساء صعوبة في الفرار من العلاقات التي يتعرضن فيها للإيذاء وسيُرغمن على العيش في ظروف دون المستوى اللائق أو العودة إلى من يؤذونهن مرة أخرى. وفي الوقت الذي تحتاج فيه بعض النساء المتعرضات للإيذاء إلى مأوى عاجل لفترة قصيرة، تحتاج نساء أخريات إلى مساعدة إسكانية طويلة الأجل ومجموعة من خدمات الدعم. ومن ثم، يؤدي نقص خيارات السكن بالضحايا إلى قضاء فترات أطول في دور الإيواء، مما يفرض مزيداً من الضغط على الإدارة وعلى مجموعة الخدمات المتاحة.

٣٤- وتلبي دور الإيواء الثلاث، التي هي قيد النظر هنا، احتياجات المحتاجين إلى المساعدة الإسكانية الطويلة الأجل، وتعتبر هذه الدور خدمة إسكانية انتقالية لا دور إيواء طارئة. ويقع السكن الانتقالي بين السكن الطارئ وبين السكن الدائم. وصُمم السكن الانتقالي ليكون بمثابة جسر إلى الاكتفاء الذاتي والسكن الدائم. وعادة ما يقيم به سكانه مدة ستة أشهر إلى عامين، ويجب عليهم وضع أهداف من أجل العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي. غير أن

وصف الأنشطة يبين أن دور الإيواء في موريشيوس لا تتوافر بها السبل المناسبة وليست في وضع يمكنها من تحقيق الاستقرار الاقتصادي للضحية.

٣٥- ويبين استعراض الدراسات تفاوت خصائص السكن الانتقالي المخصص للنساء المتعرضات للإيذاء، وإن كان السكن الانتقالي يتسم عموماً بما يلي:

- يوفر سكناً في موقع واحد رغم أن بعض المساكن قد تكون وحدات مشتتة في عدة مواقع؛
- يقدم مجموعة واسعة من خدمات الدعم، مثل رعاية الطفل، وبرامج نماء الطفل، والمساعدة المالية، والعلاج السريري، والمشورة في مجالي التخطيط للحياة والتطوير المهني؛
- يمتلكه ويديره مقدمو خدمات مكافحة العنف المترلي. غير أن بعض هذه الوحدات تمثل شراكات بين الموردين الذين يقومون ببنائها ويمتلكونها وبين مقدم الخدمة الذي يدير برامج خدمة العملاء.

٣٦- وتلبي مبادئ تقديم الخدمات في دور الإيواء الاحتياجات الأساسية. ومع ذلك، ينبغي تقديم مزيد من الخدمات الشاملة والجيدة من أجل تمكين الضحايا.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٣

٣٧- بغية مواجهة مشكلة العنف المترلي، أنشأت وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، لجنة وطنية معنية بالعنف المترلي تتألف من موظفين كبار من وزارات وإدارات ومنظمات غير حكومية مختلفة، وتتمثل مهمتها في تشجيع واعتماد نهج منسَّق في التصدي لمشكلة العنف المترلي.

٣٨- وفي الوقت نفسه، أُنشئت لجان معنية بالعنف المترلي في المناطق بهدف سرعة النظر في الحالات والتشاور بشأنها على مستوى المناطق، بغية ضمان المتابعة السليمة لجميع حالات العنف المترلي المُبلَّغة للسلطات المعنية، مثل إدارة الشرطة، ووحدة شرطة حماية الأسرة، ووزارة الصحة ونوعية الحياة، وغيرها. وكانت جلسات اللجان المعنية بالعنف المترلي في المناطق تُعقد مرتين كل شهرين اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ونُظِّمت حلقة عمل للتقييم بمشاركة ممثلي هذه اللجان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومن المقرر عقد اجتماع للجنة الوطنية المعنية بالعنف المترلي في نهاية أيار/مايو من هذا العام لدراسة أوجه القصور التي حُدِّدت ولتقديم توصيات لضمان اتخاذ نهج منسَّق في التصدي لحالات العنف المترلي.

٣٩- ويجري تنظيم دورات تدريبية مستمرة للعاملين في الشرطة، لا سيما المساعدين في أقسام الشرطة ومشغلي الهاتف الذين هم أول المتدخلين في حالات العنف المترلي المُبلَّغة، وذلك من أجل تقديم توجيهات واضحة بشأن التصدي للعنف المترلي بأسلوب أكثر مهنية

ومراعاة، وتزويد الضحايا/المعتدين بالمعلومات والمشورة المناسبة في أسرع وقت ممكن. كما يُقدَّم التدريب الداخلي المستمر للعاملين في وحدة شرطة حماية الأسرة من أجل تزويدهم على نحو أفضل بالمهارات اللازمة للتصدي لحالات العنف المترلي ولتعزيز الاستجابة والدعم المقدمين من وكالات متعددة إلى الضحايا/المعتدين/الأطفال. ويبين المرفق الثالث تفاصيل عن عدد العاملين في الشرطة الذين تلقوا التدريب وعن الدورات التدريبية المقدَّمة.

٤٠- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي الثاني، يجري تنظيم حملات توعية بشأن قضايا مختلفة تتعلق بالعنف المترلي وإيذاء الأطفال، منها الاستغلال بمختلف أشكاله، وذلك في جميع أنحاء الجزيرة، بغية تمكين الضحايا والمعتدين من مكافحة الإيذاء. وترد في المرفق الرابع بيانات إحصائية عن حملات التوعية.

٤١- ومن ناحية أخرى، تُنفَّذ أنشطة مجتمعية للحفاظ على النظام يشارك فيها المجتمع والشرطة من أجل تحسين الخدمات المقدَّمة للمجتمع. وتقدم وحدة شرطة حماية الأسرة التوعية للجمهور، بتنظيم حملات توعية وتقديم برامج تثقيفية، من خلال الأنشطة المجتمعية للحفاظ على النظام، وذلك في مجالات العنف الجنسي والجنساني، وإيذاء الأطفال والبالغين، والخدمات التي تقدمها الوحدة.

٤٢- وكثَّفت الشرطة حملاتها الوقائية كي تثبت نشاطها الاستباقي في وقاية المجتمع من الجريمة والعنف. وتنظم الشرطة، منذ عام ٢٠٠٨، معارض لمدة أسبوع/أسابيع أمنية على المستوى الوطني، تشارك فيها وحدة شرطة حماية الأسرة، وتمثل هذه المناسبات فرصة ممتازة لتنفيذ حملات واسعة لمكافحة استغلال النساء عن طريق عرض الإعلانات وتوزيع الكتيبات/الملصقات. ويبين المرفق الخامس عدد المشاركين في الأسبوع الأمني.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٤

٤٣- لا توجد في القانون جريمة محددة خاصة بالاغتصاب في إطار الزواج، ولكن المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي تجرِّم ارتكاب جريمة الاغتصاب. ويمكن القول إن إمكانية الملاحقة القضائية في حالة جريمة الاغتصاب الزوجي متاحة بموجب تلك المادة من القانون بصورته الحالية. ومن المقرر أن يُشار صراحة إلى هذه الجريمة في مشروع قانون الجرائم الجنسية الجاري إعداده. وتنظر لجنة مختارة في الجمعية الوطنية التابعة للحكومة السابقة في هذه المسألة، ولكن لن يمكن الانتهاء من وضع التقرير قبل حل الجمعية في عام ٢٠١٠.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٥

٤٤- أقرت الجمعية الوطنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص (القانون). ويقدم هذا القانون الحماية والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار، بغض النظر عن جنسهم.

٤٥- ويعتبر هذا القانون أي شخص يتَّجر بشخص آخر أو يسمح بالاتجار في شخص آخر قد ارتكب جريمة.

٤٦- ويُعرِّف القانون "الاتجار" كما يلي:

(أ) تجنيد أي شخص، أو بيعه، أو عرضه، أو شراؤه، أو احتجازه، أو ترحيله، أو نقله، أو تنقيله، أو إيواؤه، أو استقباله:

'١' بواسطة التهديد أو القوة أو التخويف أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف؛ أو

'٢' بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

(ب) تيسير أو ضمان عملية تبني شخص بطرق غير مشروعة لغرض الاستغلال.

٤٧- وقد أُدرج "الاستغلال الجنسي" في تعريف "الاستغلال" في إطار هذا القانون. وفيما يتعلق بمصطلح "الاستغلال الجنسي"، فإنه يُعرَّف بأنه الحصول على منافع مالية أو غير مالية عن طريق توريط شخص آخر في البغاء أو في أشكال أخرى للخدمات الجنسية، منها الأفعال الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية، وذلك نتيجة لتعريض شخص آخر لأحد السبل المدرجة في الفقرة ٤٦(أ) من تعريف "الاتجار" الوارد أعلاه.

٤٨- وبموجب هذا القانون، يُعاقب أي شخص يرتكب جريمة الاتجار، حال إدانته، بالسجن مع الشغل لمدة لا تزيد على ١٥ سنة. وقد يُحكم على هذا الشخص أيضاً بدفع تعويض للضحية عما لحق بها من أضرار أو خسائر أو دمار للممتلكات، ومن إصابة بدنية أو نفسية أو غير ذلك، ومن فقدان للدخل أو للدعم نتيجة لارتكاب الجريمة.

٤٩- وينص القانون على تدابير، منها إمكانية الإعلان عن بلد أنه البلد الذي اتُّجر بالشخص منه إلى موريشيوس أو بلد المقصد الذي يُتَّجر بالشخص المقيم في موريشيوس إليه. كما ينص القانون على إنشاء آلية فرز لتحديد ما إذا كان الأشخاص الذين يسافرون من موريشيوس إلى هذه البلدان أو من هذه البلدان إلى موريشيوس هم ضحايا الاتجار أم لا. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الضحية من غير المواطنين، فيمكن منحه إقامة مؤقتة في موريشيوس، كما يمكن تمديد هذه الإقامة لأسباب إنسانية، مع الأخذ في الاعتبار أن الشخص قد يتعرض للإيذاء أو القتل أو الاتجار مرة أخرى إن عاد إلى بلده الأصلي أو إلى البلد الذي اتُّجر به منه.

٥٠- كما ينص القانون على إعادة أي ضحية للاتجار إلى وطنه، مع مراعاة سلامته أثناء عملية الإعادة، وسلامته في البلد الذي سيعاد إليه، وإمكانية تعرضه للإيذاء أو القتل أو الاتجار مرة أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون عدة أحكام تيسر عودة ضحايا الاتجار إلى موريشيوس.

حالات الاتجار في الأشخاص في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

تصنيف حالات الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٩ (كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر)

السنة	*الجريمة*	*عدد الحالات*	*في انتظار المحاكمة*	*الإدانة*	*حالات رفضت*	*قيد التحقيق*
٢٠٠٩	تعريض الأطفال للإيذاء الجنسي	١		١		
٢٠٠٩	الاتجار بالأطفال	١				١ (مدير النيابة العامة)
٢٠٠٩	تقديم البغايا أو تحريضهن أو استغلالهن	٢				٢ (مدير النيابة العامة)
٢٠٠٩	إغواء الشباب	١				١ (مدير النيابة العامة)
٢٠٠٩	توريط الأطفال في البغاء	١				١
المجموع		**٦**		**١**		**٥**

تصنيف حالات الاتجار بالأشخاص في جزيرة موريشيوس في عام ٢٠١٠

السنة	*الجريمة*	*عدد الحالات*	*عدد المتهمين*	*قيد التحقيق*
٢٠١٠	تعريض الأطفال للإيذاء الجنسي	٢	٦	٢
٢٠١٠	الاتجار بالأطفال	٣	٤	٣
المجموع		**٥**	**١٠**	**٥**

الاتجار بالأشخاص

الحالات المرسلة إلى التحقيق/مدير النيابة العامة في جزيرة موريشيوس خلال عام ٢٠١٠

الرقم	*الجريمة*	*عدد الحالات بانتظار التحقيق/ مدير النيابة العامة*
١	تعريض الأطفال للإيذاء الجنسي (الانخراط في البغاء)	٥
٢	الاتجار بالبشر/بالأطفال	١
٣	تقديم البغايا أو تحريضهن أو استغلالهن	١
٤	إغواء الشباب	٦

تصنيف حالات الاتجار في الأشخاص التي أُدينت خلال عام ٢٠١٠

الرقم	*الجريمة*	*عدد الحالات المدانة خلال عام ٢٠١٠*	*النتيجة*
١	تشغيل بيوت البغاء	١	المتهم رقم ١، إفراج مشروط مع دفع كفالة قدرها ٠٠٠ ٥٠ روبية موريشية خلال ٢١ يوماً. سلوك حسن لمدة ٣ سنوات، وإما قضاء ١٢ شهراً في الحبس + دفع ٥٠٠ روبية موريشية. المتهم رقم ٢، إفراج مشروط مع دفع كفالة قدرها ٠٠٠ ٥٠ روبية موريشية خلال ٢١ يوماً. سلوك حسن لمدة ٣ سنوات، وإما قضاء ١٢ شهراً في الحبس + دفع ٥٠ روبية موريشية.
٢	تعريض الأطفال للإيذاء الجنسي (الانخراط في البغاء)	٣	الحالة ١: المتهم رقم ١، الحبس مدة ١٢ شهراً + دفع ٠٠٠ ١ روبية موريشية؛ المتهم رقم ٢، الحبس مدة ٤ أسابيع + أسبوعين؛ المتهم رقم ٣، الحبس مدة ٦ أشهر + دفع ٢٠٠ ١ روبية موريشية. الحالة ٢: المتهم رقم ١، الحبس مدة سنتين + دفع ٥٠٠ روبية موريشية؛ المتهم رقم ٢، الحبس مدة ٣ أشهر + دفع ٥٠٠ روبية موريشية؛ المتهم رقم ٣، إفراج مشروط + دفع ٥٠٠ ١ روبية موريشية + سلوك حسن لمدة سنتين، وإما الحبس مدة ٦ أشهر. الحالة ٣: المتهم رقم ١، الحبس مدة سنتين ودفع ٥٠٠ روبية موريشية؛ المتهم رقم ٢، الحبس مدة سنة ودفع ٥٠٠ روبية موريشية؛ المتهم رقم ٣، الحبس مدة ٦ أشهر + دفع ٥٠٠ روبية موريشية.

خدمات الدعم المقدمة لضحايا الاتجار

٥١- فيما يتعلق بإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، ينص القانون على إنشاء مراكز توفر الإقامة المؤقتة التي تلبي احتياجات ضحايا الاتجار. وتقدم هذه المراكز خدمات للضحايا، منها إسداء المشورة، وإعادة التأهيل، ومرافق التثقيف والتدريب.

٥٢- ويتراوح متوسط عدد النساء اللاتي يحصلن على خدمات مشروع كريساليد بين ٢٠ و٢٥ امرأة سنوياً. ومعظم النزيلات هن من ضحايا تعاطي المخدرات اللاتي لجأن إلى البغاء من أجل الحصول على المخدرات/الكحول. ولا تبين البيانات المصنفة المتاحة عن مشروع كريساليد "في ذاتها" أن النزيلات هن من المشتغلات بالجنس.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٦

٥٣- نظمت وزارة السياحة والترفيه، قبل تقديم التقريرين الدوريين السادس والسابع، حملة توعية بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عن طريق توزيع نشرات إعلامية على

العاملين في السياحة ممن يتعاملون مع السياح مباشرة. وقد أعدت النشرة بالتعاون مع "رابطة أصحاب الفنادق في جزيرة موريس"، وهيئة تنشيط السياحة في موريشيوس، وهيئة السياحة، وشرطة السياحة، ورابطة مشغلي السياحة الواردة إلى موريشيوس، ومكتب أمين مظالم الأطفال، و"فرقة حماية القصر"، وأخوات المحبة من أجل المساعدة في توعية السياح وكذا أصحاب المصلحة في هذا القطاع بالاستغلال الجنسي للأطفال وإسداء النصح لهم بطريقة أكثر فعالية.

٥٤- وتنفذ حالياً وزارة المساواة بين الجنسين ونمو الطفل ورفاه الأسرة البرنامج التعاوني الخاص لدعم النساء والأطفال في أوقات الشدة بالتعاون مع وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، ووزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح، ووزارة التعليم والموارد البشرية، ووزارة الشباب والرياضة، ومجلس موريشيوس للخدمات الاجتماعية، والمؤسسة الوطنية للتمكين، وشبكة تواصل المرأة (Women in Networking)، وغيرها منذ عام ٢٠٠٩. ويهدف البرنامج إلى دعم النساء والأطفال في أوقات الشدة بغية تعزيز سبل معيشتهم ودمجهم في التيار العام للتنمية. وتؤكد دراسات شتى أن الاستبعاد الاجتماعي غالباً ما يكون نتيجة لعوامل متنوعة مثل الأمية، والفقر، والأمراض المزمنة، والعنف القائم على نوع الجنس، والعنف المترلي، والتحرش، والاعتداء الجنسي، وإساءة معاملة الأطفال، والطلاق/تفكك الأسر، وحمل المراهقات، والدعارة، وتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والإعاقة. وعلاوة على ذلك، وفقاً لتقديرات الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١، فقد تم دمج برنامج التضامن مع المرأة والطفل الجاري تنفيذه تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء والبرنامج التعاوني الخاص لدعم النساء والأطفال في أوقات الشدة الجاري تنفيذه تحت إشراف وزارة المساواة بين الجنسين ونمو الطفل ورفاه الأسرة. وقد تم تخصيص مبلغ ٤٠ مليون روبية موريشية لعام ٢٠١١. ومن الآن فصاعداً، سوف تقوم وزارة المساواة بين الجنسين ونمو الطفل ورفاه الأسرة بتنفيذ البرنامج، لكن الأموال (٨,٨ ملايين روبية) المخصصة سلفاً لمشاريع حظيت بالموافقة في إطار برنامج التضامن مع المرأة والطفل ستصرف للمنظمات غير الحكومية في الوقت المناسب. وحتى الوقت الحاضر، حظي ٤٥ مشروعاً تصل قيمتها إلى ٤١,٨٤ مليون روبية بالموافقة ويجري صرف التمويل لها حالياً.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٧

٥٥- تماشياً مع برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، اعتمدت وزارة المساواة بين الجنسين ونمو الطفل ورفاه الأسرة نهجاً قائماً على الحقوق لتنفيذ برامجها ومشاريعها الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. كما أقرت تحولاً في النموذج من دور المرأة في التنمية إلى المنظور الجنساني والتنمية وذلك لترجمة شتى الالتزامات التي قطعت في المحافل الدولية والإقليمية إلى أفعال، ومنها خطة عمل الكمنولث بشأن نوع الجنس والتنمية وإعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية.

٥٦- وترمي كل هذه الصكوك الدولية، إلى جانب صكوك أخرى، إلى زيادة مشاركة المرأة في جبهة النضال الديمقراطي والقرارات التي تؤثر على حياتها وتمكينها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وقد وفى الحزبان السياسيان الرئيسيان، خلال دورتي الانتخابات العامة الأخيرتين اللتين نظمتا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠١٠، بتعهدهما بزيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية وقد حدثت فعلاً زيادة ملحوظة في عدد المرشحات. وتمثل المرأة حالياً ١٨,٨ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية. وعلاوة على ذلك، تمثل المرأة أكثر من ٥٦ في المائة من القضاة وقضاة الصلح في الجهاز القضائي، كما تشغل ٣٥ في المائة من مناصب الأمناء الدائمين في سلك الخدمة العامة.

٥٧- وفي عام ٢٠٠١، صاغت لجنة المحيط الهندي سياسة عامة دون إقليمية للشؤون الجنسانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. والهدف رقم ٢ من هذه السياسة العامة هو تكثيف الجهود لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتحقيق هدف التكافؤ. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، نظمت لجنة المحيط الهندي حلقة عمل إقليمية وحددت المحاور الثلاثة الرئيسية لتحقيق الهدف رقم ٢ للسياسة العامة، وهي: (أ) زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، (ب) وإنشاء منبر إقليمي يُعنى بدور المرأة في الحياة السياسية وتعزيز قدرة هذا المنبر في مهارات التفاوض وكسب التأييد، (ج) والتشجيع على وضع قانون موات لزيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.

٥٨- ووضعت خريطة طريق لتوجيه أنشطة المنبر الإقليمي، وتشمل من بين ما تشمل وضع دلائل تدريب لبرامج بناء القدرات من أجل البرلمانيات وعضوات البرلمان المنتخبات حديثاً، وإشراك وسائط الإعلام بغية تعزيز تمكين المرأة في الحياة السياسية، وبناء قدرات البرلمانيات في الدعوة الفعالة ومهارات كسب التأييد.

٥٩- وتماشياً مع السياسة العامة واستراتيجية الشؤون الجنسانية للجنة المحيط الهندي، أُطلق، في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ على الصعيد الوطني، المنبر الوطني لدور المرأة في الحياة السياسية. والهدف من المنبر الوطني هو تنفيذ الهدف رقم ٢ من السياسة العامة دون الإقليمية للشؤون الجنسانية للجنة المحيط الهندي. ويضم المنبر في عضويته ممثلين عن وزارة المساواة بين الجنسين ونمو الطفل ورفاه الأسرة، والمجلس الوطني للمرأة، وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي والتجارة الدولية، وشبكة تواصل المرأة/المرأة في الحياة السياسية، ومنظمة الروابط الجنسانية (Gender Links)، ونقابات العمال، وجامعة موريشيوس، ومجلس الطلبة، ولجنة شؤون المرأة، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام. وسيكفل المنبر الوطني زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وفي الوقت الراهن، تقوم منظمة الروابط الجنسانية (منظمة غير حكومية) ببناء قدرات السلطات المحلية، بما في ذلك قدرات مستشاري المجالس القروية، في مجال المساواة بين الجنسين وأهمية زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٨

٦٠- فيما يتعلق بمشاركة المرأة في عملية صنع القرار الوطني، موريشيوس ملتزمة بالقرار الذي اتخذ في إطار إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية الرامي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار بنسبة ٣٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، حققت موريشيوس فعلاً مشاركة بنسبة ٣٥ في المائة للمرأة على صعيد صنع القرار في القطاع العام إذ تولت نساء رأس ٧ مناصب أمين دائم من أصل ١٣ عام ٢٠١٠. وتقوم اللجان الاستشارية التشاركية بعملها في جميع المراكز النسائية حيث تعطى للنساء والرجال فرص متساوية للمشاركة في صنع القرار في مجال التنمية المجتمعية. وقد وضعت خطة عمل لهذا الغرض.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٩

٦١- وفقاً للبيانات المستقاة من مكتب الإحصاءات المركزي، يمكن إبداء الملاحظات التالية بشأن معدلات الأمية (بالنسبة المئوية) حسب المنطقة ونوع الجنس في جمهورية موريشيوس.

	تعداد عام ٢٠٠٠		
	كلا الجنسين	*الذكور*	*الإناث*
منطقة ريفية	١٨,٧	١٤,٣	٢٣
منطقة حضرية	١٠	٧,٣	١٢,٧
المجموع	**١٥**	**١١,٣**	**١٨,٥**

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، ٢٠٠٠.

٦٢- وأطلق المجلس الوطني للمرأة الذي يعمل تحت رعاية وزارة المساواة بين الجنسين ونمو الطفل ورفاه الأسرة برنامجاً لمحو الأمية للكبار. ومنذ إطلاق هذا البرنامج عام ١٩٨٦، استفادت من التدريب ٠٠٠ ٨ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٦ و٨٠ سنة. ويستهدف البرنامج النساء من هذه الفئة العمرية اللواتي لم يتلقين أي تعليم أو اللواتي لم يصبحن بعد ملمات بالقراءة.

٦٣- وتتمثل أهم أهداف هذا البرنامج في تشجيع ما يلي:

- العمالة؛
- تقدير الذات؛
- الاستقلالية؛
- الصحة الجيدة.

وتقدم خدمات هذا البرنامج في ٣٨ مركزاً في كل من المناطق الريفية والحضرية، في جميع أنحاء الجزيرة. وشملت هذه المراكز النسائية، والمراكز المجتمعية، ومراكز الرعاية الاجتماعية، والقاعات الاجتماعية الثقافية وغيرها.

برنامج تعليم الكبار من أجل تنمية روح المبادرة

٦٤- تعتبر دورة "تعليم الكبار من أجل تنمية تنظيم المشاريع" تكملة لبرنامج محو أمية الكبار منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد صمم المجلس الوطني للمرأة برنامج تعليم الكبار من أجل تنمية تنظيم المشاريع بهدف تحقيق ما يلي:

- تعزيز الثقة بالنفس لدى النساء لينخرطن في أنشطة مدرة للدخل؛
- تزويد النساء بالمهارات الأساسية لمسك الدفاتر اللازمة للميزنة الفعالة التي يمكن أن تقلل من حدوث المديونية.

الطريق إلى الأمام

٦٥- يعمل المجلس الوطني للمرأة من أجل إدخال تكنولوجيا المعلومات كأداة لتعليم الكبار القراءة والكتابة. وسيتم الإبقاء على خدمات أحد الاستشاريين من أجل تقييم برنامج محو أمية الكبار قبل إدخال تكنولوجيا المعلومات في مناهج محو أمية الكبار. وتهدف هذه المبادرة إلى ما يلي:

- جعل الدورة أكثر فعالية؛
- تمكين الأميات من الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٠

٦٦- يجري توفير التعليم التمهيدي للتدريب المهني للتلاميذ الذين يجتازون بنجاح شهادة التعليم الابتدائي. وبما أن أداء الفتيات أفضل كثيراً من أداء الفتيان، بفارق يزيد عن ١٠ نقط مئوية في معدل النجاح، فإن أعداد الفتيات أكثر في التعليم الثانوي الأكاديمي. وبالتالي فإنهن أقل عددا في التعليم التمهيدي للتدريب المهني حيث يشكل الفتيان ما يقارب ضعف عدد الفتيات في هذا القطاع (الجدول ١).

٦٧- كما أن حضور الفتيات أقل في دورات التدريب المهني، لكن معهد موريشيوس للتدريب والتنمية يبذل جهوداً لتقديم مجموعة واسعة من دورات التدريب المهني.

الجدول ١

التسجيل في التعليم التمهيدي للتدريب المهني

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الفتيان	٤ ٦٧٣	٥ ٤٥٧	٦ ١٢١	٦ ٣٩٩	٥ ٩٥٧	٥ ٣٣٦	٥ ١١٤	٤ ٧٦٤
الفتيات	٢ ٦٥٣	٣ ٠٣١	٣ ٧٢٤	٤ ٠٢٥	٣ ٦١٦	٣ ١٥٩	٢ ٩١٩	٢ ٦٧٨
نسبة الفتيان إلى الفتيات	١,٨	١,٨	١,٦	١,٦	١,٦	١,٧	١,٨	١,٨

الجدول :٢

التسجيل في مراكز معهد موريشيوس للتدريب والتنمية (دوام كامل) عام ٢٠٠٩

	السنة الأولى			*السنة الثانية*			*السنة الثالثة*			*المجموع*		
مستوى الدورة	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	***الذكور***	***الإناث***
مؤسسة الشهادة الوطنية للتجارة	**١ ٨٧٨**	١ ٣٠٢	٥٧٦	-	-	-	-	-	-	**١ ٨٧٨**	**١ ٣٠٢**	**٥٧٦**
المستوى ٣ للشهادة الوطنية للتجارة	**١ ١٢٢**	١ ٠٠١	١٢١	-	-	-	-	-	-	**١ ١٢٢**	**١ ٠٠١**	**١٢١**
المستوى ٢ للشهادة الوطنية للتجارة	**٢٧٧**	٢٢٢	٥٥	**١٢٤**	١٢٣	١	-	-	-	**٤٠١**	**٣٤٥**	**٥٦**
شهادة	**١٩٧**	٦٨	١٢٩	-	-	-	-	-	-	**١٩٧**	**٦٨**	**١٢٩**
دبلوم	**١٣٤**	١٠٣	٣١	**٧٢**	٣٣	٣٩	-	-	-	**٢٠٦**	**١٣٦**	**٧٠**
الدبلوم الوطني العالي	**٨٤**	٦٣	٢١	**٨٠**	٥٩	٢١	**٣٧**	٢٥	١٢	**٢٠١**	**١٤٧**	**٥٤**
درجة	**١٦**	١٢	٤	-	-	-	-	-	-	**١٦**	**١٢**	**٤**
المجموع	**٣ ٧٠٨**	**٢ ٧٧١**	**٩٣٧**	**٢٧٦**	**٢١٥**	**٦١**	**٣٧**	**٢٥**	**١٢**	**٤ ٠٢١**	**٣ ٠١١**	**١ ٠١٠**

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢١

البرنامج الخاص للعاطلات عن العمل

٦٨- أنشأت المؤسسة الوطنية للتمكين برنامجاً خاصاً للعاطلات عن العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحتى الوقت الحاضر، سجلت حوالي ٦٦٢ ١ عاطلة عن العمل لدى البرنامج الخاص للعاطلات عن العمل خلال أنشطة ثلاثاء تنظيم المشاريع التي تنظم أسبوعياً. ومن أصل ٦٦٢ ١ ممن تسجلن توجد:

- ٣٥٠ مقاولة بدأن أعمالهن سلفاً. وهن يستفدن من دعم ستة موجهين يعملون في إطار آلية البرنامج الخاص بالعاطلات عن العمل؛

- وحتى الآن، استفادت ٥٠٠ عاطلة من التدريب في المجالات ذات الصلة بأعمالهن (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنظيم المشاريع، والتغليف، والحرف اليدوية، والصناعات الزراعية وما إليها).

وقد استفادت حوالي ٢٠٠ عاطلة من خدمات التوجيه. ويتضح يوماً بعد يوم أن التوجيه مفيد للغاية في الحد من مخاطر فشل الأعمال في بداياتها.

وتسجل النساء الأقل ميلاً إلى دخول مجال تنظيم المشاريع في تدريب المؤسسة الوطنية للتمكين وبرنامج التنسيب حيث يتلقين تدريباً أثناء العمل ويحصلن على فرص عمل بعد ذلك.

دعم النساء بالقروض لبدء أعمال تجارية

٦٩- قدم البرنامج الخاص للعاطلات، إضافة إلى ذلك، الدعم لـ ١٨٠ عاطلة عن العمل للحصول على قروض عن طريق برنامج خاص مخصص لصاحبات المشاريع، تحت إشراف المصرف التعاوني البريدي في موريشيوس.

٧٠- وقد قدمت المساعدة لحوالي ٧٦٥ ١ صاحب مشروع من خلال قروض مباشرة من مصرف التنمية في موريشيوس، ٥٠ في المائة منهم نساء يعملن في مجالات خدمات المطاعم، وتصفيف الشعر والتجميل، والزراعة، وتربية المواشي، والحرف.

برنامج إذاعي لتوعية صاحبات المشاريع

٧١- استحدث برنامج إذاعي يستهدف العاطلات عن العمل اللواتي قد لا يكن على علم بخدمات الدعم التي تقدمها المؤسسة الوطنية للتمكين. وقد بث البرنامج لمدة ثلاثة أشهر كان يقدم خلالها شهادة مدتها دقيقة واحدة لصاحبات مشاريع ناجحات. وقد تمكن هذا البرنامج من وضع صاحبات المشاريع في دائرة الضوء ومكنهن من تبادل قصص نجاحهن مع قريناتهن، ملهماتٍ بذلك الأخريات لبدء أعمالهن التجارية الخاصة بهن.

خدمات رعاية الطفل من أجل دعم التمكين للمرأة

٧٢- تباشر المؤسسة الوطنية التمكين، في إطار برنامج رعاية الطفل، إقامة حضانات في المناطق التي يعشش فيها الفقر. وهكذا، ستنشأ ١٣ دار حضانة هذه السنة لتمكين الأمهات اللواتي هن في سن العمل، بمن فيهن العازبات ونساء الفئات المستضعفة، من استلام وظائف. وهو ما سيزيد من فرصهن في مزاولة نشاط اقتصادي والمساهمة في دخل أسرهن.

دعم إضافي للعاطلات عن العمل في إطار برنامج التنسيب

٧٣- يتيح برنامج التنسيب من أجل التدريب التابع للمؤسسة الوطنية للتمكين للعاطلات عن العمل فرصاً للتمرين في مكان العمل. وتقدم حوافز خاصة لأرباب العمل كلما أتاحوا

مثل هذه الفرص للنساء اللواتي يسرحن من العمل في صناعة النسيج والملابس الجاهزة واللواتي هن أساساً نساء تزيد أعمارهن عن ٤٠ سنة. ويسترد رب العمل ٧٥ في المائة من المساعدات المقدمة في شكل تدريب وبناء قدرات، مقارنة مع المعدل العادي البالغ ٥٠ في المائة بالنسبة للفئات الأخرى.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٢

متوسط دخل السكان العاملين حسب المهنة، ٢٠١٠

التصنيف الدولي الموحد للمهن المجموعة المهنية الرئيسية*	*متوسط الدخل الشهري (بالروبية)*		
	الذكور	*الإناث*	***المجموع***
المشرعون وكبار المسؤولين والمدراء	٥٢٥٠٠	٣٦٩٠٠	**٤٨٥٠٠**
الفنيون	٣٩٩٠٠	٢٧٤٠٠	**٣٥٢٠٠**
التقنيون والفنيون المساعدون	٢٥٦٠٠	١٨٠٠٠	**٢٢٠٠٠**
الكتبة	١٥٩٠٠	١٢٦٠٠	**١٤٠٠٠**
عمال الخدمات وعمال المبيعات في المتاجر	١٤٢٠٠	٧٦٠٠	**١١٧٠٠**
العاملون المهرة في مجالي الزراعة ومصائد الأسماك	٨٧٠٠	٤٧٠٠	**٨٢٠٠**
الحرفيون وعمال التجارة المتصلة بالحرف	١٠٧٠٠	٥٤٠٠	**١٠٠٠٠**
مشغلو المصانع والآلات ومجمعو القطع	١٣٢٠٠	٥٥٠٠	**١١٢٠٠**
المهن الأولية	١٠١٠٠	٤٥٠٠	**٧٨٠٠**
المجموع	**١٥٧٠٠**	**١٠٥٠٠**	**١٣٩٠٠**

* التصنيف الدولي الموحد للمهن.

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتواصلة المتعددة الأغراض للأسر المعيشية

ملاحظة:

(١) متوسط الدخل الشهري مستمد من '١' الموظف – المرتب الإجمالي قبل دفع أية ضرائب وغيرها من الاستقطاعات، ويشمل جميع البدلات ومدفوعات العمل الإضافي، '٢' العاملون لحسابهم الخاص – صافي الدخل بعد خصم النفقات.

(٢) هذه التقديرات معرضة لخطأ أخذ العينات لأنها تستند إلى المعلومات التي جمعت من عينة من الأسر المعيشية وليس من جميع الأسر المعيشية؛ وبالتالي يجب استخدام الأرقام المذكورة أعلاه بحذر.

القطاع الصناعي	*متوسط الدخل الشهري (بالروبية)*		
	الذكور	*الإناث*	***المجموع***
الزراعة واستغلال المحاجر	١٠٠٠٠	٤٤٠٠	**٨٦٠٠**
الصناعات التحويلية والكهرباء والماء	١٤٥٠٠	٦٦٠٠	**١١٣٠٠**
التشييد	١١٠٠٠	١٥٧٠٠	**١١١٠٠**
التجارة والتصليح	١٣٨٠٠	٩١٠٠	**١٢١٠٠**
الفنادق والمطاعم	١٣٦٠٠	٧٦٠٠	**١١٤٠٠**
النقل والتخزين	١٧٧٠٠	١٥٢٠٠	**١٧٤٠٠**

القطاع الصناعي	متوسط الدخل الشهري (بالروبية)		
	الذكور	الإناث	**المجموع**
الوساطة المالية	٣٢ ٣٠٠	٢٣ ٥٠٠	**٢٨ ٣٠٠**
العقارات	٢١ ٣٠٠	١٤ ٠٠٠	**١٨ ٥٠٠**
الإدارة العامة	٢٣ ٧٠٠	٢٠ ٥٠٠	**٢٣ ٠٠٠**
التعليم	٢٣ ٦٠٠	١٦ ٩٠٠	**١٩ ٥٠٠**
الصحة	٢١ ٤٠٠	١٦ ٥٠٠	**١٨ ٧٠٠**
خدمات أخرى	١١ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	**٧ ٢٠٠**
جميع القطاعات	١٥ ٧٠٠	١٠ ٥٠٠	**١٣ ٩٠٠**

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتواصلة المتعددة الأغراض للأسر المعيشية.

٧٤- حل قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ محل قانون العمل لعام ١٩٧٥. ووفقاً لقانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ (القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٨ الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، فإن "التمييز" يشمل تخصيص معاملة مختلفة لعاملين مختلفين بشكل يعزى كلياً أو أساساً إلى خصائص كل منهم على حدة بسبب السن، أو العرق، أو اللون، أو الطائفة، أو المذهب، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الموطن الأصلي، أو الأصل الوطني، أو المنشأ الاجتماعي، مما يؤدي إلى إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة.

٧٥- ولضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال في سوق العمل والتقيد بمبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، نُصَّ في القانون المذكور على ما يلي:

(أ) لا يجوز لرب العمل معاملة أي عامل بطريقة تمييزية في الاستخدام أو المهنة بسبب الجنس فيما يتصل بالحصول على الوظيفة وظروف العمل *(المادة ٤)*؛

(ب) على كل رب عمل أن يضمن ألا يكون أجر أي عامل أقل ملاءمة من أجر عامل آخر يقوم بنفس النوع من العمل *[المادة ٢٠(١)]*؛

(ج) عندما يلجأ رب العمل إلى خدمات متعاقد، ينبغي للمتعاقد ضمان ألا يكون أجر أي عامل أقل ملاءمة من أجر عامل آخر يقوم بنفس النوع من العمل *[المادة ٢٠(٢)]*؛

(د) لا يجوز لرب عمل إنهاء اتفاق بسبب ما يلي:

'١' عرق العامل، أو لونه، أو أصله الوطني، أو منشأه الاجتماعي، أو الحمل بالنسبة للعاملات، أو دينه، أو رأيه السياسي، أو جنسه، أو ميله الجنسي، أو حالة إصابته بفيروس نقص المناعة البشري، أو مركزه الاجتماعي، أو مسؤولياته العائلية [المادة ٣٨(١)(أ)]؛

'٢' غياب العاملة عن العمل أثناء إجازة الأمومة *[المادة ٣٨(١)(ب)]*.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٣

٧٦- للقضاء على التمييز ضد المرأة والتصدي له، وبخاصة في أماكن العمل، اتخذت التدابير التالية على مستوى وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة:

(أ) في استعراض حديث للائحتين من لوائح الأجور في قطاعات المحاصيل الحقلية والبستنة وتربية المواشي، ألغيت الأحكام التمييزية التي تحدد الأجور على أساس نوع الجنس. وتحدد الأجور حالياً على أساس مضمون العمل؛

(ب) لضمان تكافؤ فرص النساء والرجال في سوق العمل، نص قانون حقوق العمل الجديد (رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٨) على عدم جواز معاملة رب العمل لأي عامل بطريقة تمييزية في الاستخدام أو المهنة؛

(ج) نص قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٨ على وجه التحديد على حماية الحقوق الأساسية للعمال. وتنص المادة ٢٩ من القانون الجديد على أن لكل عامل الحق في تأسيس نقابة أو الانضمام إلى نقابة يختارها بنفسه، بصفة عضو، دون أي إذن مسبق ودون أي تفرقة أو تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز على أساس المهنة، أو العمر، أو الحالة الاجتماعية، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللون، أو العرق، أو الدين، أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، أو الأرومة القومية، أو المنبت الاجتماعي، أو الرأي أو الانتماء السياسي؛

(د) علاوة على ذلك، نُص في قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ على وجه التحديد على الحماية من التحرش الجنسي (يؤثر على المرأة في المقام الأول). وحددت عقوبات مشددة يكون بموجبها أي شخص يرتكب مثل هذه الجريمة، عند إدانته، عرضة لدفع غرامة لا تزيد عن ٠٠٠ ٧٥ روبية والحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

٧٧- وفي إطار المشروع الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "بناء القدرات من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الذي بدأ تنفيذه اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أجريت دراستان متعلقتان بالتمييز فيما يلي تفاصيلهما:

دراسة عن الممارسات التمييزية في سوق العمل في موريشيوس

٧٨- شملت الدراسة تحليل حالة سوق العمل بهدف تحديد الممارسات التمييزية ضد المرأة أو الرجل بناءً على جملة أمور منها الأجر، والتفرقة المهنية، وسياسة التدريب، وتنظيم المشاريع. وتهدف التوصيات الواردة في التقرير النهائي إلى توفير أساس لوضع سياسات ترمي إلى التصدي للممارسات التمييزية التي تم تحديدها. ولم يصدر التقرير بعد لأن الحكومة ارتأت ضرورة مراجعة التقرير وتحديثه في ضوء التشريعات المتعلقة بالتمييز التي صدرت في الآونة الأخيرة.

دراسة عن الأحكام التمييزية في التشريع الوطني

٧٩- سعت هذه الدراسة إلى تحديد القوانين والأحكام التمييزية في التشريعات القائمة باستخدام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (التي تحظر التمييز بناء على عدد من الأسباب من بينها الجنس) كنقطة مرجعية، والقيام في نهاية المطاف بمواءمة تشريعنا الوطني مواءمة تامة مع الاتفاقية الآنفة الذكر. وقد تم بالفعل تسليم التقرير النهائي إلى أصحاب المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ للنظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه. وقد شُكلت لجنة رصد تحت الرئاسة المشتركة للنائب العام ووزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة تضم ممثلي الوزارات المعنية في شباط/فبراير عام ٢٠١٠، وذلك لرصد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وكذا ضمان وجود نهج أكثر شمولاً وعمل متضافر فيما يتعلق بشتى التعديلات التي يتعين إدخالها على تشريعاتنا الوطنية. وفيما يتعلق بقلق اللجنة بشأن إنفاذ قوانين العمل، لا بد من الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٣ من قانون المحكمة الصناعية، فإن للمحكمة الصناعية الولاية القضائية المدنية والجنائية الحصرية للبت في أي مسألة تنشأ عن قوانين العمل.

٨٠- وقد سجلت ١٥ حالة عدم امتثال لقانون التمييز على أساس الجنس، وقد أحالتها شعبة مكافحة التمييز على أساس الجنس والشرطة إلى النائب العام.

٨١- ولا تعتبر المقاضاة دائما حلا لخرق قانون التمييز على أساس الجنس، طالما أن استمرار قضية من القضايا أو سقوطها يتوقف على تقييم المحكمة لمصداقية الشهود. وبموجب المادة ٢٥ من قانون التمييز على أساس الجنس، فإن شعبة مكافحة التمييز على أساس الجنس ملزمة قانوناً بالقيام بوساطة بين الضحية والجاني قبل كل شيء.

٨٢- وبدأت عملية الاحتفاظ بإحصاءات مفصلة عن حالات التحرش الجنسي اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفقاً للإحصاءات المتاحة عن الفترة الممتدة من تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى شباط فبراير ٢٠١٠، لم يُبلغ قسم التفتيش والإنفاذ التابع لوزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة عن أية حالة تحرش جنسي مزعومة.

٨٣- وتعتبر التوعية بحقوق المرأة على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ عملية مستمرة يقوم بها موظفون من قسم الإعلام والتعليم والاتصالات في وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة باستخدام الحلقات الدراسية، والمحادثات على مستوى المشاريع، والبرامج الإذاعية، وكذلك باستخدام الهاتف عندما يسأل أفراد الجمهور عن المعلومات. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استفادت من المحادثات والحلقات الدراسية التي نظمت حوالي ١ ٨٤٥ عاملة من مجموع ٤ ٣٤٧ عامل. وتشمل المجالات التي عادة ما تغطيها عادة الحلقات الدراسية/المحادثات/البرامج من بين ما تشمله ما يلي:

- التمييز في الاستخدام والمهنة؛
- واستحقاقات الأمومة؛
- وحماية المرأة من إنهاء علاقة العمل.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٤

٨٤- يتمتع العمال المهاجرين بنفس شروط وظروف العمل المنصوص عليها في تشريعاتنا للعمال المحليين. وتقوم وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة بفحص عقد عمل العامل المهاجر والتأكد منه لضمان عدم تضمنه بنوداً تعسفية وامتثاله التام لقانون العمل المعمول به.

٨٥- ويجري موظفو الوحدة الخاصة المعنية بالعمال المهاجرين التابعة لوزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة زيارات تفتيش منتظمة للتأكد من أن أرباب العمل يمتثلون لشروط وظروف العمل على النحو المنصوص عليه في عقد العمل موضوع الفحص. ولم تلاحظ حالات معاملة تمييزية أو غير عادلة للعاملات المهاجرات، أو يبلغ عنها، خلال زيارات التفتيش. وتقوم مفتشية السلامة والصحة المهنية بزيارات منتظمة إلى مهاجع العمال المهاجرين للتحقق من ظروف معيشتهم (إمدادات المياه والمراحيض والمطاعم وما إليها). وعلاوة على ذلك، قدمت وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة مؤخراً لوائح السلامة والصحة المهنية (إيواء العمال) لعام ٢٠١١ (دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) لتحسين الظروف المعيشية في المأوى الذي يوفر لكل الموظفين، بمن فيهم العمال المهاجرون.

٨٦- وفيما يلي شروط العمالة المحددة الأخرى التي تسري على العمال المهاجرين:

- استحقاق تذكرة السفر جواً لتمكينهم من العودة إلى وطنهم عند انتهاء عقود عملهم، أو لأي سبب كان؛
- مجانية الإيواء والكهرباء والماء والغاز؛
- تحمل رب العمل للرسوم ذات الصلة بالحصول على تأشيرة الدخول وتصريحي العمل والإقامة؛
- تحمل رب العمل لجميع نفقات إعادة الجثة في حالة وفاة العامل المهاجر؛
- توفير رب العمل التأمين للعامل المهاجر من الإصابة أو الوفاة الناشئة عن العمل أو التي تحدث خلاله.

٨٧- ويسري قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ على العمال المحليين والأجانب على حد سواء، حيث يضمن للأخيرين حماية متساوية من حيث شروط وظروف العمل وفي حالة إنهاء رب العمل لعقد العمل. ويضمن قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٨ الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات ويحمي حقهم في التنظيم والمفاوضات الجماعية. وللعمال المهاجرين الذين يعملون في موريشيوس الحرية في تحويل أي مبلغ مالي لأسرهم في بلادهم الأصلية.

٨٨- وقد تعرض أربعة عشر عاملاً مهاجراً قدموا من بنغلاديش في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ للعمل في شركة خاصة لحادث سير في الساعة ٧/٣٠ صباحاً من يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عندما كانوا يستقلون وسيلة نقل تابعة للشركة. لقي عشرة منهم حتفهم في اليوم نفسه وأعيدت جثامينهم إلى بلادهم في اليوم التالي. وتوفي أحد المتبقين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأعيد جثمانه إلى بلده في اليوم ذاته. وتحمل كل من الشركة والحكومة ومساهمون آخرون تكاليف الإعادة إلى الوطن. ويجري تجهيز المطالبات بالتعويض المقدمة باسم العمال المتوفين.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٥

٨٩- وزارة الصحة ونوعية الحياة هي المسؤولة إجمالاً عن توفير خدمات الصحة الإنجابية في موريشيوس. وفي إطار المشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة للسكان لتعزيز برنامج الصحة الجنسية والإنجابية لدينا، يجري منذ عام ١٩٩٤ تنفيذ الأنشطة التالية:

- حملات لتوعية تلاميذ مدارس المرحلتين الابتدائية والثانوية بقضايا الصحة الإنجابية؛
- مواصلة برنامج عمل قطري جديد للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ يموله الصندوق ويشمل تنفيذ الأنشطة التالية في المدارس الابتدائية والثانوية من أجل الشباب غير المسجلين في المدارس؛
- دورات عن المهارات الحياتية من أجل ٢٠ ٠٠٠ من طلبة المدارس الابتدائية و٣٠ ٤٠٠ من طلبة المدارس الثانوية؛
- التوعية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لفائدة ٨٠ ٠٠٠ من طلاب المدارس الثانوية و٤٠ ٠٠٠ من طلاب المدارس الابتدائية؛
- تنظيم مسابقة بين الكليات في مجال الملصقات المتعلقة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية؛
- ويجري تنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للصحة الإنجابية والجنسية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ تشملان حملة توعية بالصحة الجنسية والإنجابية في المؤسسات التعليمية؛
- وعلاوة على ذلك، ترأس وزارة الصحة ونوعية الحياة لجنة تعكف على إدراج صف للتثقيف الجنسي في المناهج الدراسية.

٩٠- وتلتزم وزارة التعليم والموارد البشرية بالمفهوم الذي تقف خلفه اليونسكو الذي يعتبر التربية الجنسية مهارة حياتية الهدف منها تيسير نشوء فرد متوازن له مواقف صحية وقيم مواتية لمواطنة سليمة ومسؤولة. والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية مشمول بالفعل في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية كليهما كما أدمج في برنامج تدريب المدرسين. ففي المستوى الابتدائي، يدرس هذا الموضوع تحت عنوان "التربية الصحية"، في حين يتخلل في المستوى الثانوي المنهج الدراسي برمته، مع تركيز حقيقي على مواضيع من مثل الصحة

والتربية البدنية، والعلوم المتكاملة، وعلم الأحياء. وإلى جانب ذلك، أنشئت آلية لإقامة شراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين (مثل وزارة الصحة ونوعية الحياة، ووزارة الشباب والرياضة، ورابطة موريشيوس لتنظيم الأسرة ورعايتها، ومنظمة العمل الأسري) من أجل تكملة مواد المناهج الدراسية لزيادة تعريض الطلاب لمختلف جوانب التثقيف بالصحة الجنسية. وتشمل القضايا الصحية أيضاً مكون المخدرات وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي أدخل بشكل مبكر اعتباراً من المستوى الابتدائي (المستويان الخامس والسادس العاديان). وجرى توعية جميع مديري المدارس والمدرسين، عن طريق تنظيم حلقات عمل، من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٦

٩١- يعد الإجهاض جريمة بموجب المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي. وهي جريمة يرتكبها كل شخص يقوم بإجهاض أية حامل باستعمال شيء يؤكل أو دواء أو شراب أو باستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى. كما ترتكب جريمة المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها بموجب هذه المادة. ولا يوجد منع في حالة الإجهاض العلاجي أو عندما تكون المرأة قد اغتصبت.

٩٢- وبعد وفاة صحافية في أوائل عام ٢٠٠٩، نتيجة لعملية إجهاض غير قانونية، جرت مناقشات حظيت بتغطية إعلامية جيدة ونشرت مقالات صحفية حول مسألة الإجهاض. وترأس الوزير المسؤول عن حقوق المرأة وقتها اجتماعاً تشاورياً في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المنظمات النسائية، والهيئات الاجتماعية الدينية، والمجتمع المدني، والنقابات العمالية، بشأن ما إذا كان ينبغي السماح قانوناً بالإجهاض. وإذ لم يحصل توافق في الآراء بين المشاركين، تقررت دعوة أصحاب المصلحة إلى تقديم مقترحاتهم كتابة إلى وزارة المساواة بين الجنسين ونمو الطفل ورفاه الأسرة. ولم يتخذ أي قرار سياساتي حتى الآن.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٧

٩٣- ليست هناك محكمة للأسرة، وإنما شعبة للأسرة تابعة للمحكمة العليا تنظر حصراً في قضايا قانون الأسرة، بما فيها قضايا الطلاق وحضانة الأطفال.

٩٤- وأُشير في البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، في سياق الإصلاحات القضائية، إلى إنشاء محكمة للاستئناف ومحكمة عليا. وذكر أيضاً أن المحكمة العليا ستكون بها شعبة للأسرة تضم جميع خدمات الدعم المطلوبة. وقد تم إعداد مشروع قانون محكمة الأسرة (مشروع القانون)، وهو يهدف من بين ما يهدف إليه إلى إنشاء محكمة للأسرة وتوفير إمكانية للصلح والتسوية السريعة للمنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة. وهناك عملية تشاور جارية في الوقت الحاضر يطلب من خلالها إلى مختلف أصحاب المصلحة المعنيين تقديم آراء وتعليقات على مشروع القانون.

٩٥- ويتعلق أحد الإصلاحات الرئيسية التي اقترحت في التقرير المتعلق بقضاء الأسرة بقوانين الطلاق. ففي سياق عملية تحديث نظامنا القضائي والقانوني، جرى إصلاح قانون الطلاق مع تصويت الجمعية الوطنية على مشروع قانون الطلاق والتفريق القضائي (أحكام متنوعة) في شهر آذار/مارس من هذا العام. ومن المقرر أن يصدر هذا القانون قريباً.

٩٦- ويهدف مشروع القانون أولاً إلى التنصيص على الطلاق أو التفريق القضائي بالتراضي أو القبول المبدئي لفك عرى الزوجية، وثانياً إلى خفض فترة الانفصال المطلوبة لحصول الطلاق أو التفريق القضائي من ٥ إلى ٣ سنوات بسبب "انقطاع العِشرة الزوجية"، وثالثاً إلى تبسيط العملية بعد تقديم الملتمس، وأخيراً إلى التنصيص على التحويل التلقائي للقرار المؤقت إلى قرار دائم بعد ثلاثة أشهر من إصدار القرار المؤقت، ما لم يعترض أحد الطرفين نفسيهما عليه في موعد أقصاه ١٥ يوماً قبل انقضاء مهلة الثلاثة أشهر.

٩٧- وفي الوقت الحاضر، تقتصر الأسباب التي يمكن أن يستند إليها التماس الطلاق على "التقصير" أو "انقطاع العِشرة الزوجية". وبموجب القانون الجديد، أدخل سببان جديدان للطلاق، وهما القبول المبدئي لفك عرى الزوجية وبالتراضي. ويسري الأول عندما يتراضى الزوجان على الطلاق ولكن ليس على النتائج المترتبة عليه. ويكون القاضي الذي يقدم له الالتماس هو من يبت في النتائج المترتبة على الطلاق. أما فيما يتعلق بالطلاق بالتراضي، فيسري عندما يتفق الزوجان على الطلاق والنتائج المترتبة عليه. وفي هذه الحالة، يجيز القاضي الطلاق ويصدق على الاتفاق الذي يقدمه الطرفان. وتجدر الإشارة إلى أن القاضي قد يرفض التصديق على الاتفاق وإجازة الطلاق إذا رأى أن الاتفاق لا يراعي بصورة كافية مصلحة الأطفال أو أحد الزوجين. كما يستطيع أن يلغي أو يعدل أي بند من بنود الاتفاق يرى أنه ليس في مصلحة الأطفال أو أحد الزوجين.

٩٨- وفي كلتا الحالتين، لا يمكن طلب الطلاق قبل انقضاء فترة ٢٤ شهراً على الاحتفال بالزواج وعلى القاضي أن يضمن استنفاذ كل جهود الصلح بين الطرفين، وأن موافقتهما على الطلاق تمت بمحض إرادتهما.

٩٩- وقد أحالت محكمة الأسرة ١٧١ قضية إلى دائرة مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة للتحقيق فيها عام ٢٠١٠. وفيما يلي طبيعة القضايا:

(أ) حضانة القصَّر؛

(ب) "حق الزيارة"؛

(ج) "حق الإيواء"؛

(د) الاستشارة من أجل الصلح؛

(هـ) الاستشارة من أجل تيسير الوصول إلى قاصر؛

(و) تنوع ترتيب الحضانة؛

(ز) الزيارة تحت الإشراف.

التوارد الفصلي للقضايا على المحكمة العليا (وحدة الشؤون الزوجيـــة)، عـــام ٢٠١١
الفصل: ١

الفترة: من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس

عدد قضايا الطلاق المقدمة

الشهر	*كانون الثاني/يناير*	*شباط/فبراير*	*آذار/مارس*
عدد القضايا	١١٤	٢٠٣	٢٤٣

عدد قضايا الطلاق التي بتَّ فيها

الشهر	*كانون الثاني/يناير*	*شباط/فبراير*	*آذار/مارس*
عدد القضايا	٢٢٣	٢٢٤	٢٣٦

مقدم الالتماس الزوج			
مرفوضة	*لا توجد*	*لا توجد*	١
محفوظة	١٧	١٦	١٧
ملغاة	لا توجد	لا توجد	لا توجد
مسحوبة	٣	لا توجد	لا توجد
تقاسم الأضرار	٢٣	١٨	٣٢
التقصير	٥٢	٥١	٣٧
التفريق القضائي	لا توجد	لا توجد	لا توجد
انقطاع العِشرة الزوجية	٥	٣	٢
مقدم الالتماس: الزوجة			
مرفوضة	لا توجد	لا توجد	لا توجد
محفوظة	٢١	٢١	٢٥
ملغاة	لا توجد	لا توجد	لا توجد
مسحوبة	٢	لا توجد	لا توجد
تقاسم الأضرار	١٣	٣١	٢٧
التقصير	٨٤	٨١	٩٥
التفريق القضائي	لا توجد	١	لا توجد
انقطاع العِشرة الزوجية	٣	٢	لا توجد
التي بت فيها حسب عدد الأطفال			
التي بت فيها حسب العِشرة الزوجية			

اسم الموظف الذي جهز القضية: عبدول سمير رامجون

رتبة الموظف: موظف المحكمة

توقيع: ع. س. رامجون

بتاريخ: ١١/٠٤/٠٧

المحكمة العليا

(شعبة الأسرة)

الإحصاءات

	سنة ٢٠٠٩	*سنة ٢٠١٠*
عدد التماسات الطلاق المقدمة	٢ ٠٨٤	٢ ٢١٩
عدد التماسات الطلاق التي بت فيها	٢ ١٥٠	٢ ١٥٢

المرفقات

المرفق الأول

توزيع حالات العنف المترلي خلال الفترة من كانون الثاني/ينـــاير ٢٠٠٨ حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١١

	عدد قضايا العنف المترلي			*نتائج القضايا*					
السنة		*عدد الأزواج الذين اعتدي عليهم وهم تحت نظام الحماية*	*عدد القضايا التي اعتدي فيها على أزواج تحت نظام الحماية ولقوا حتفهم نتيجة لذلك*	*الجاري التحقيق فيها*	*في انتظار رأي النيابة العامة*	*في انتظار المحاكمة*	*قُدمت/حفظت*	*رُفضت*	*صدر فيها حكم*
٢٠٠٨	١ ٩٣٣	٣٥٠	لا توجد	٢٩	٧٤	٨٧٩	٤٠٢	٧٨	٤٧١
٢٠٠٩	٢ ٩٦٧	٤٢٦	لا توجد	٦٤٣	١٢٨	١ ١٥٢	٣٤٧	٦٣	٦٣٤
٢٠١٠	٣ ٥١٤	٤٥٨	لا توجد	١ ٠٨٥	٢٠٣	١ ١١٤	٤١٢	٨٦	٦١٤
٢٠١١ (حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١١)	٦٠٣	١٢١	لا توجد	٥٤١	لا توجد	١٤	٥	٨	٣٥
المجموع	**٩ ٠١٧**	**١ ٣٥٥**	**لا توجد**	**٢ ٢٩٨**	**٤٠٥**	**٣ ١٥٩**	**١ ١٦٦**	**٢٣٥**	**١ ٧٥٤**

المرفق الثاني

إحصاءات العنف المترلي لوحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠

إحصاءات العنف المترلي لوحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠

٢٠٠٧		
الإناث	*الذكور*	*طبيعة الجريمة*
٢ ٣٤٩	٩٤	الاعتداء الجسدي
٣٢١	٢٨	خارج إطار الزواج
٣٩٥	٨	السكر
١٤	١	القمار
٥٥	٢	الصعوبات المالية
٣١٨	٦٥	هجر بيت الزوجية
٤٠	١	الاعتداء النفسي
٢٢٠	٦	الاعتداء اللفظي
٦٠٩	١٠	سوء المعاملة
٥٠٦	٢١	التحرش
٢٧		عدم دفع النفقة
٥٨	١	تعاطي المخدرات
٥٦٤		التنازع مع الزوج
	٦٥	التنازع مع الزوجة
٦٢	٥	مخالفة القوانين
١٠٣	٥	التنازع مع الأطفال
١٤		التنازع مع الإخوة والأخوات
١٨	٢	التنازع مع الأطفال
٣٣	٥	التنازع مع الأقارب
٦٥	٩	إجراء الطلاق
٣٨	٢	هجر الأسرة
٣١١	٨	انعدام المسؤولية
٣٨٦	٩	التهديد
٦ ٥٠٧	**٣٤٧**	**المجموع**

إحصاءات العنف المترلي لوحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة للفترة ٢٠٠٨

٢٠٠٨		
المجموع		
الإناث	*الذكور*	*طبيعة المشكلة*
١ ٢٤٣	٩٦	الاعتداء الجسدي
٢٩٤	٩٠	الحياة خارج نطاق الزوجية
٢٠٦	١٠٦	السكر
٣	١٣	القمار
٩٤	١١	الصعوبات المالية
٨		المساعدات المالية
١		محاولة المس بالعفة
٢٦٧	٨٢	هجر بيت الزوجية
٣		التخلي عن الزوجة الحامل
١٧	٨	الاعتداء النفسي
١٣٥	٤٥	الاعتداء اللفظي
٤٨٧	٥٣	سوء المعاملة
٣١٩	٤٦	التحرش
١٤		عدم دفع النفقة
٣٩	٩	تعاطي المخدرات
٣٤٩		التنازع مع الزوج
	١٠٦	التنازع مع الزوجة
٦٥	١٣	مخالفة القوانين
٦٨	١٢	التنازع مع الأطفال
٢٥	٧	الصراع مع الإخوة والأخوات
١٣	٥	التنازع مع الأطفال
٤٤	٧	التنازع مع الأقارب
١٠	٤	التنازع مع الجيران
١		التنازع مع المستأجرين
٤١	١٥	إجراء الطلاق
٢١	٦	هجر الأسرة
٤	١	خرق أمر الحماية
١٣		الانحراف الجنسي
٢٣٥	٨٧	انعدام المسؤولية
٢٧٦	١٤	التهديد

طبيعة المشكلة	٢٠٠٨	
	المجموع	
	الذكور	الإناث
رعاية وحضانة الأطفال	**٢٧**	**٥٢**
النزوع الانتحاري	**٣**	
الاختفاء	**١**	
الإصابة بمرض عقلي	**١**	**١**
أسباب أخرى	**٦**	**٢**
الانتماء الشخصي	**١**	
الإهمال	**١**	**١**
التنازع مع الشريك	**٨**	**٥**
السب	**٥**	**١٢**
الإزعاج بالهاتف	**١**	**١**
التنازع مع العشير		**٢**
التنازع مع صاحب البيت		**٢**
المجموع	**٨٩٠**	**٤ ٣٧٢**

إحصاءات العنف المترلي لوحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

الرقم التسلسلي	طبيعة الجريمة	٢٠٠٩		٢٠١٠	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١	الاعتداء الجسدي:				
(أ)	الاعتداء	٨٠	١ ١٧٧	١٣٨	١ ٥٠٤
(ب)	الحروق				٢
(ج)	العض				
(د)	سحب الشعر		٢		٩
	المجموع				
٢	الاعتداء النفسي:				
(أ)	سوء المعاملة	٩٤	٤٣٣	١١٦	٣٤٥
(ب)	علاقة خارج إطار الزواج	١١٢	١٥٠	٤٨	١٠٩
(ج)	الإهانة	٩	٣٨	٦	٢٧
(د)	التخويف	٤	٨	١٣	١٢
(هـ)	العزل	٧	١٧	١٧	١٠
	المجموع				
٣	الاعتداء اللفظي:				
(أ)	الشتم	٦١	٣٠٥	١١١	٤٧٧
(ب)	السب	٢٤	٩٨	٣١	١٢٤
(ج)	التحرش	٩٤	٣٢٤	٦٦	٣٢١

الرقم التسلسلي	طبيعة الجريمة	٢٠٠٩		٢٠١٠	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
	المجموع				
٤	الاعتداء الجنسي (الإيتان من الدبر، والتقاط صورة غير لائقة، والإجبار على مشاهدة أفلام إباحية وما إلى ذلك)	٤	٢	١٣	١١
٥	الصعوبات المالية (السكر والقمار وعدم تحميل المسؤولية وما إليها)	١٥٥	٢٣٠	٦٢	١٤٣
٦	تحطيم الأمتعة في المترل	٣	٧	٩	١٥
٧	التهديد بالاعتداء من ١ إلى ٦	٣٩	١٨١	٣٨	١٨٦
	مخالفات أخرى:				
١	هجر الأسرة	٤٤	٢٤	٣٩	٢٦
٢	التخلي عن الزوجة الحامل	٣	٦		١
٣	رعاية وحضانة الأطفال	٤٤	٦٣	٦٧	١٢٣
٤	حمل المراهقات		٤		
٥	عدم دفع النفقة		٤	٣	٢٤
٦	التنازع مع الجيران		١	٩	٢١
٧	إجراء الطلاق	٢٢	٣٤	٧	١٧
٨	هجر بيت الزوجية	٢٥	٤٤	٧	٧
٩	الحمل		١		
١٠	المساعدات الاجتماعية		٢		٢
	التنازع على الملكية			١	١
	مخالفة القوانين			٦	٧
	التنازع مع الزوج				
	التنازع مع الأطفال				
	المجموع	**٨٢٩**	**٣ ١٥٥**	**٨٠٧**	**٣ ٥٢٤**

عدد النساء اللائي قُتلن على أيدي أزواجهن في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

	السنة			
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد الضحايا	٢	٦	١١	٦

عدد حالات الإدانة على العنف المترلي في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

الرقم التسلسلي	الجريمة	سنة ٢٠٠٧	سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٩	سنة ٢٠١٠
١	خرق أمر الحماية	١٢	٨	٧	٨
٢	عدم الامتثال لأمر الحماية	١	–	١	٢

المرفق الثالث

تفاصيل الدورات التدريبية	*عدد أفراد الشرطة الذين دُربوا*
سنة ٢٠٠٧	
قانون الحماية من العنف المترلي	٣٣
التدريب في مجال الاتجار بالأشخاص	٨٦
سنة ٢٠٠٨	
دورة تدريبية حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال	١٣
قانون الحماية من العنف المترلي	٢٤
التدريب في مجال الاتجار بالأشخاص	٣٩
سنة ٢٠٠٩	
قانون الحماية من العنف المترلي	٢٩٧
تدريب حول قانون الحماية من العنف المترلي	١٩٦
دورة تدريبية حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال	٨
التدريب في مجال الاتجار بالأشخاص	٤٤
سنة ٢٠١٠	
دورة تدريبية حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال	٨
تدريب حول قانون الحماية من العنف المترلي	٣٢٤
التدريب في مجال الاتجار بالأشخاص	٣٥٩

المرفق الرابع

حملة توعية بشأن الاعتداء على الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

سنة ٢٠٠٧

محادثات ومحاضرات نظمتها وحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة

١-	المدارس الابتدائية	٤٢	٤ ٧٤٦ تلميذاً
٢-	المدارس الثانوية	٢	٢٦٠ تلميذاً
٣-	مراكز الرعاية الاجتماعية	٥	٢١٥ شخصاً
	المجموع		**٥ ٢٢١ شخصاً**

سنة ٢٠٠٨

محادثات ومحاضرات نظمتها وحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة

١-	المدارس الابتدائية	١٨	٢ ٠٢٤ تلميذاً
٢-	المدارس الثانوية	٣	١٣٠ تلميذاً
٣-	مراكز الرعاية الاجتماعية	١٣	٧٧٥ شخصاً
	المجموع	**٣٤**	**٢ ٩٢٩ شخصاً**

سنة ٢٠٠٩

محادثات ومحاضرات نظمتها وحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة

١-	المدارس الابتدائية	٥٠	٥ ٣٥٨ تلميذاً
٢-	المدارس الثانوية	٦	٨٢٦ تلميذاً
٣-	مراكز الرعاية الاجتماعية	١٦	١ ٤٣١ شخصاً
	المجموع	**٧٢**	**٧ ٦١٥ شخصاً**

سنة ٢٠١٠

محادثات ومحاضرات نظمتها وحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة

١-	المدارس الابتدائية	٧٤	٥ ٦٧٦ تلميذاً
٢-	المدارس الثانوية	٩	٦٨٨ تلميذاً
٣-	مراكز الرعاية الاجتماعية	٣٠	١ ٥٧٢ شخصاً
	المجموع	**١١٣**	**٧ ٩٣٦ شخصاً**

برامج إذاعية وتلفزيونية خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

الرقم التسلسلي	*البرنامج*	*الموضوع*
سنة ٢٠٠٧		
١-	إم. بي. سي. إذاعة كول إف. إم (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)	مدرسة بويسونيير، العنف ضد الأطفال ووحدة حماية الطفل
٢-	إذاعة بلوس (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧)	دعارة الأطفال
٣-	تلفزيون ام. بي. سي. Le Dossier/الملف (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)	حماية الأطفال وجنوح الأحداث
سنة ٢٠٠٨		
١-	إذاعة موريس (٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)	الاعتداء على الأطفال واستغلالهم
٢-	تلفزيون إم. بي. سي. (٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨)	منع الاعتداء على المرأة والطفل
٣-	أم. بي. سي. إذاعة كول إف. إم (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)	العنف ضد المرأة والطفل
٤-	أم. بي. سي. إذاعة كول إف. إم (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)	دور وحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة في مكافحة العنف المترلي والاعتداء على الأطفال
٥-	توب أف. أم. (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)	العنف المترلي، وإساءة معاملة الأطفال وإساءة معاملة المسنين
٦-	إذاعة موريشيوس (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)	العنف المترلي
سنة ٢٠٠٩		
١-	تلفزيون إم. بي. سي. (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)	الروابط الأسرية والمرأة
٢-	برنامج إذاعة بوجبوري (١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩)	الصحة الجنسية والإنجابية ونوع الجنس
٣-	إذاعة وان (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	الاعتداء على الأطفال
٤-	إذاعة موريشيوس (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	إنسامنو/EnsamNou مكافحة الإجرام – العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال
سنة ٢٠١٠		
١-	إذاعة موريشيوس (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩)	العنف المترلي
٢-	إذاعة موريشيوس (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	العنف ضد الأطفال
٣-	إذاعة موريشيوس (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	العنف ضد الأطفال
٤-	إذاعة موريشيوس (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	"A Vous de jugal"، التحرش الجنسي
٥-	إذاعة وان (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	"العنف ضد المرأة"
٦-	إذاعة بلوس (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)	"العنف الزوجي"

المرفق الخامس

أسبوع الأمن في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠

	السنة		
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد الأشخاص الذين حضروا أسبوع الأمن	٣٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠